المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (217) - الجزء (2) - السّنة (60) - محرم 1448هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٧) - الجزء (٢) - السَّنة (٦٠) - محرَّم ١٤٤٨هـ



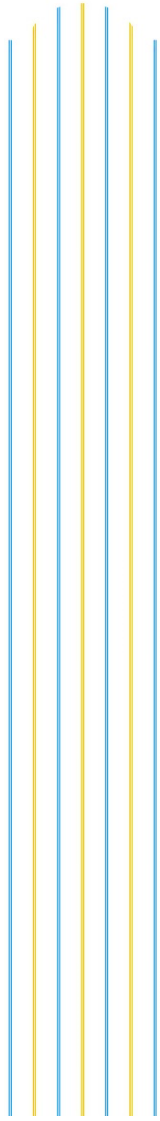




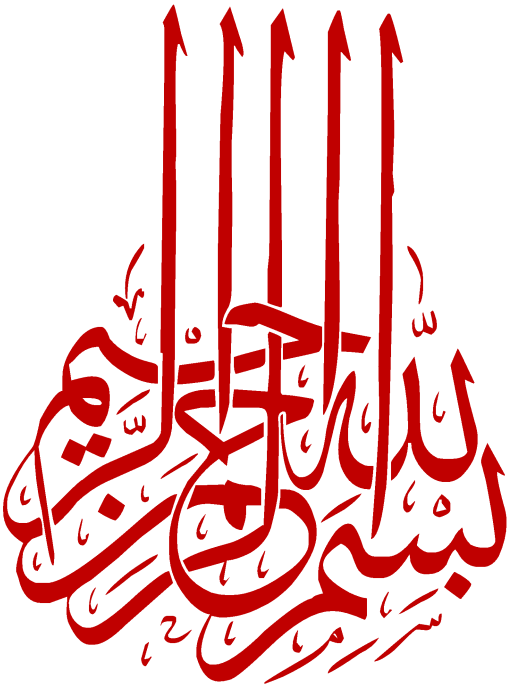
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عارف بن مزيد الحربي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	الأحاديث الواردة في تعليق نبوة إبراهيم ابن النبي ﷺ على حياته لو عاش - دراسة حديثية نقدية - د/ مصطفى بن محمد محمود بن سيدات مختار	١١
-٢	أشراط الساعة ونهاية الكون - دراسة عقدية نقدية في ضوء معطيات العلم الحديث - د/ وائل بن يحيى بن بخيت الجنيدي	٤٣
-٣	تقريرات العلَّامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله لدلائل صدق النبي ﷺ - جمعًا ودراسةً - أ.د / فهد بن عيسى الدهمشي العنزي	٩٧
-٤	استعمال أهل السُّنَّة للدليل العقلي في الرد على المخالف د/ فهد بن أحمد النمري	١٥١
-٥	الملائكة في اليهودية، والنصرانية، وفي الإسلام - دراسة مقارنة - د/ موسى بن محمد آل هجاد الزهراني	٢٠٧
-٦	التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالتطبيق على نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد وقانون الأسرة البحريني ٢٠١٧م - د/ سلمان دعيج حمد بوسعيد	٢٦٧
-٧	إمرار الموسى على رأس من لا شعر له للتحلل من الإحرام - دراسة فقهية مقارنة - د/ مساعد بن عبد الرحمن بن علي آل جابر القحطاني	٣٢٥
-٨	آراء القنازعي الفقهية في باب إلحاق الولد بأبيه من كتابه: (تفسير الموطأ) د/ آمنة بنت عبد الله بن محمد الزبن الخالدي	٣٩٣


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

إمرار الموسى على رأس من لا شعر له للتحلل من الإحرام

– دراسة فقهية مقارنة –

Passing the Razor blade over the Head of One Who Has No Hair to remove the state of Ihram

- A Comparative Jurisprudential Study -

إعداد:

د / مساعد بن عبد الرحمن بن علي آل جابر القحطاني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها

Prepared by:

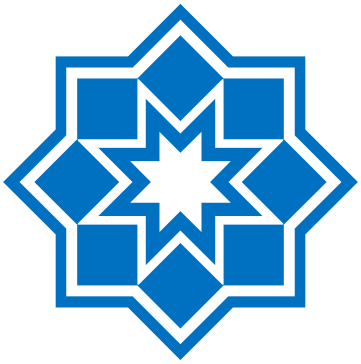
Dr. Musa'id bin Abdul Rahman bin Ali Al Jaber Al Qahtani

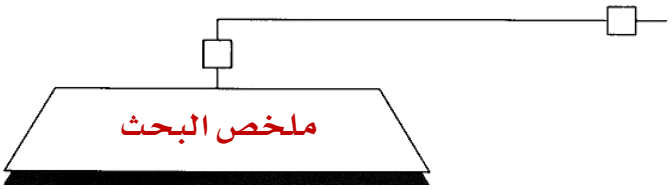
Associate Professor in the Department of Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha

Email: maaljabir@kku.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/10/19		2026/01/13

نشر البحث
A Research publication
June 2026 - محرّم ١٤٤٨هـ
DOI:10.36046/2323-060-217-015

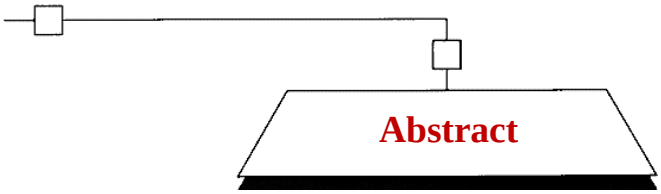




هذا البحث بعنوان (إمرار الموسى على رأس مَنْ لا شَعْرَ له للتحلل من الإحرام) ويهدف إلى إيضاح المقصود الشرعي بإمرار الموسى على رأس مَنْ لا شَعْرَ له، مع عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وإيراد الفروع الفقهية المتعلقة بها، واقتضى منهج البحث أن يكون استقرائياً قائماً على الدراسة الفقهية المقارنة بين أقوال علماء المذاهب الأربعة، وانتظم في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وخلص البحث إلى نتائج أهمها:

- أن المقصود من إمرار الموسى: أن المحرم إذا أراد التحلل من إحرامه فإنه يجري الموسى على رأسه سواء كان أصلعاً أو محلق الرأس.
- أن القول بمشروعية إمرار الموسى وأنه على سبيل الاستحباب هو الراجح.
- أنه لا يقوم مقام شعر الرأس شعر سائر البدن.
- أن من كان على بعض رأسه شعر وبعضه لا شعر عليه فيجب عليه حلق ما عليه شعر من رأسه، ويسن له إمرار الموسى على ما لا شعر عليه من رأسه.
- أن إمرار الموسى متصل بمقصد شرعي هو التشبه بالمتعبدين، وهو في باب النسك هنا التشبه بالمحلقين.

الكلمات المفتاحية: (إمرار، الموسى، النسك، رأس، شعر).



Abstract

This research is entitled (Passing the razor blade over the head of someone who has no hair during the Ihram) and aims to clarify the legal intent of passing the razor over the head of someone who has no hair during the ritual, while presenting the opinions of the jurists on the issue, and citing the jurisprudential branches related to it. The research method required that it be inductive and based on a comparative jurisprudential study between the opinions of the scholars of the four schools of thought. The research reached the most important results:

- The purpose of passing the razor is that when a pilgrim wishes to end his state of ihram, he should run the razor over his head, whether he is bald or shaved.
- This is the most correct opinion on the matter??
- Hair on the body cannot replace hair on the rest of the head.
- If someone has hair on some of his head and no hair on some, he must shave the area that has hair, and it is recommended for him to pass the razor over the hairless part of his head.

Keywords: (passing, razor, Nusuk, head, hair).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الفقه من أنفس العلوم وأعظمها؛ فهو متضمن أصول الحلال والحرام، ومُعَرِّفٌ بمواضع الأحكام، والاشتغال به من نفيس الطاعات، وشريف الأعمال.

وإن من مهمات أحكام الفقه ما يتعلق بفقه العبادات؛ فالحاجة إليه قائمة، ومعرفة أحكامه مطلب، وإن من مسائله المهمة: المناسك وما يتصل بها من أحكام.

من هنا رأيت أن أبحث موضوعاً يتعلق بأحكام النسك، وسميته بـ (إمرار الموسى على رأس مَنْ لا شَعْرَ له للتحلل من الإحرام: دراسة فقهية مقارنة).

❁ مشكلة البحث وتساؤلاته:

تظهر مشكلة هذا البحث في أنَّ القول بعدم مشروعية إمرار الموسى على رأس مَنْ لا شَعْرَ له للتحلل من الإحرام قد اشتهر وكثر العمل به بين الناس، مع كون الإجماع محكياً على مشروعية ذلك، فأردت أن أبين أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدلوا به، ومآخذهم فيما ذهبوا إليه، وقد نشأ هذا البحث ليجيب عن أسئلة تتعلق بمضمونه، وتتضمن مفاهيمه، ومنها ما يلي:

أولاً: ما المقصود بإمرار الموسى على رأس من لا شَعْرَ له للتحلل من الإحرام؟

ثانياً: ما أقوال الفقهاء في هذه المسألة؟

ثالثاً: ما الفروع الفقهية الأخرى المتعلقة بهذه المسألة؟

رابعاً: ما المقصد الشرعي المرتبط بهذه المسألة؟

۞ أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولاً: صلته بأحكام العبادات، والتي تكثر الحاجة إليها، وينبغي الاهتمام بها.

ثانياً: ارتباطه بأحكام النسك، والتي جاءت الشريعة برعايتها والعناية بها.

ثالثاً: عدم إفراد هذه المسألة ببحث مستقل يبين أحكامها، ويفصل القول فيها.

۞ أهداف البحث:

أولاً: بيان المقصود بإمرار الموسى على رأس من لا شعر له للتحلل من الإحرام.

ثانياً: ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ثالثاً: إيراد الفروع الفقهية الأخرى المتعلقة بهذه المسألة.

رابعاً: إيضاح المقصد الشرعي المرتبط بهذه المسألة.

۞ الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذه المسألة بالبحث والدراسة فيما اطلعت عليه غير بعض الكتابات التي تناولت هذه المسألة ضمن موسوعاتها الفقهية(١).

(١) ومن أحسن من تناولها بالدراسة: فهد الحميدي البراق، في رسالته: "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ جمعا ودراسة". (ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٤٦هـ)، ١: ٤٥٧، وقد استفدت مما كتبه جزاه الله خيرا، وأضفت: تحرير الخلاف في الحكم بين الوجوب والاستحباب، والقواعد الفقهية المستند إليها في المشروعية، وفروع فقهية متعلقة بالمسألة، والمقصد الشرعي المرتبط بالمسألة.

۞ خطة البحث:

سينتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في إمرار الموسى على رأس مَنْ لا شَعْرَ له للتحلل من الإحرام

المبحث الثاني: شروط وضوابط إمرار الموسى على رأس من لا شعر له للتحلل من الإحرام.

المبحث الثالث: المقصد الشرعي المرتبط بمسألة إمرار الموسى على رأس من لا شعر له للتحلل من الإحرام.

خاتمة.

۞ منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي، الاستقرائي.

وأمَّا إجراءات البحث فقد انتظمت فيما يلي:

أولاً: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة سليمة.

ثانياً: تصوير المسألة، وتحريرها خلافاً، ودليلاً، ومناقشة، وترجيحاً، والسير في دراسة المسائل الفقهية على الطريقة التالية:

أ- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ب- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

١ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل وفاق.

٢ – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها، وعرض الخلاف في القول الواحد حسب الاتجاهات الفقهية مرتبة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية)، إلاَّ أن تقتضي طبيعة المسألة غير ذلك كما لو كانت بعض المذاهب

الفقهية لم تبحثها.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥ – محاولة استقصاء أهم أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إلا إذا كان جلياً، وذكر ما قد يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٦- الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

ثالثاً: عزو الآيات، ذكراً لاسم السورة، ورقم الآية.

رابعاً: تخريج الأحاديث والآثار، فما كان في الصحيحين أو أحدهما ففيه الغنية والكفاية، وما لم يكن فيهما فتخريجه يكون من أبرز مصادره، مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته.

خامساً: التعريف بالمصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى بيان.

سادساً: ترك الترجمة للأعلام، رغبة في الاختصار.

سابعاً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثامناً: ختم البحث بخاتمة تنتظم أهم نتائجه وتوصياته.

تاسعاً: إتباع البحث بقائمة المصادر.

واسأل الله أن يوفقني للسداد، وأن يلهمني الرشاد، فهو حسبي، وعليه توكلي.

تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: الإمرار:

الإمرار في اللغة: مصدر الفعل مرَّ، وهما أصلان، أحدهما يدل على مضيٍ كمرَّ الشيء، والآخر على ما يخالف الحلاوة، كمَرَّ ذوقه: صار مُرّا(١)، والمراد هنا: الأصل الأول.

يقال: أَمْرَرْتُ الشيءَ أُمِرُّه: إذا جَرَرْتُهُ وَجَعَلْتَهُ يَمُرُّ، أَي: يَذْهَبُ ...كإمرار السلسلة، وإمرار الموسى(٢)، فمعانيه تدور على: المضي، والاستمرار، والجرّ، والمعنى الأخير أقربها هنا.

والإمرار في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثانياً: الموسى:

الموسى في اللغة: قيل: هِيَ فُعْلَى مُؤَنّثَة، وميمها أصلية، وقيل: هُوَ مَفْعَل مُذَكّر من أوسيت رَأسه أَي: حلقته، والموسُ: اسم الموسى الذي يُحْلَقُ به، يقال: موس، والصواب: موسى، وجمعها: مواسي، ويقال: أوسى رأسه أي: حلق(٣).

(١) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ). مادة "مر"، ٥: ٢٧٠.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ١٤٥؛ ومحمود بن عمرو الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٢: ٢٠٤؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ٥: ١٦٥. مادة (مرر) في الكل.

(٣) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٨١؛ والرازي، "مقاييس اللغة"، ٥: ٢٨٥؛ وابن هشام اللخمي، "المدخل إلى تقويم اللسان". تحقيق: حاتم الضامن، (ط١، بيروت: دار =

وهي في الاصطلاح: آلة حديدية، قاطعة، حادة الحافة، يحلق الشعر بها(١).

ثالثاً: الإحرام:

الإحرام في اللّغة: مصدر الفعل حرم، وهو يدل في أصله على منع وتشديد(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأنبياء:٩٥]، والحرمات مكة والحج والعمرة وما نهى الله عنه من معاصيه كلها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [الحج:٣٠]، وأحرم الرجل فهو محرم وحرام: إذا أهل بالحج والعمرة وباشر أفعالها(٣)، والحُرْمَةُ: ما لا يحل انتهاكه(٤)، والحرم: المواضع

=

البشائر، ٢٠٠٣م)، ٢٤٥؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٢٢٣؛ ومحمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المحققين، (د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد بالكويت، ١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، ١٤: ١٠٣. مادة (موس) في الكل.

(١) ينظر: نشوان بن سعيد الحميري، "شمس العلوم". تحقيق: حسين العمري وجماعة، (ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م)، ٩: ٦٤١٠؛ وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ٢: ٥٨٥؛ وأحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨ م)، ٣: ٢١٣٨؛ وأحمد الزيات، ونخبة من اللغويين، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢ م)، ٢: ٨٩١.

(٢) الرازي، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٥، مادة: حرم.

(٣) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٥: ٣٠؛ والزمخشري، "أساس البلاغة"، ١: ١٨٤؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ١٢٢. مادة: حرم.

(٤) ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ٥: ٤٨.

الحرم(١).

الإحرام في الاصطلاح: حُرُمُ الحج: الْأَوْقَات والمواضع والْأَشْيَاء المخصوصة بالمنع(٢)، والإحرام الدخول في النسك(٣)؛ وسمي بذلك لما فيه من تحريم المحظورات التي كانت تحل للمحرم من قبل(٤).

رابعاً: الشَّعَر:

الشَّعَرُ في اللغة: ما ليس بصوف ولا وبر، وهو للإنسان وغيره، ويجمع على الشعور والأشعار، ورجل أشعر: كثير الشعر، أو طويله، ويقال: أشعره الهم: إذا

(١) ينظر: عياض اليحصبي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (د.ط، المكتبة العتيقة، د.ت)، ١: ١٨٧.

(٢) ينظر: اليحصبي، "مشارق الأنوار"، ١: ١٨٧؛ ومحمد بن أحمد الركبي، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق: مصطفى سالم، (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨م)، ١: ١٨٨؛ وسعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨م)، ٨٥.

(٣) ينظر: عمر بن محمد النسفي، "طلبة الطلبة". (د.ط، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، ٣٤؛ عبد الرؤوف بن علي المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م)، ٤٠؛ وأيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)،٥٨؛ ومحمد رواس قلعجي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٩٨٨م)، ٤٧.

(٤) ينظر: أحمد بن فارس، "حلية الفقهاء". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣م)، ١١٧؛ ومحمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي، ٢٠٠٣م)، ٢٠٤؛ والكفوي، "الكليات"، ٥٨.

غشيه(١).

والفعل شَعَرَ وما تصرَّفَ منه له اتصال بأعمال المناسك، فالشعائر جمع شعيرة، وشعائر الحج آثاره وعلاماته، وكل ما كان من أعماله كالوقوف والطواف والسعي والرمي(٢).

والشَّعَرُ في الاصطلاح: لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي.

والمراد بهذه المسألة: أنَّ الْمُحرِمَ إذا أرد التحلل من إحرامه، ولم يكن على رأسه شعر فَيُجْرِي الموسى على رأسه، سواءً كان أصلعاً، أو محلوق الرأس بأن حلق ولا شَعْرَ عليهِ أو كان قد حلق واعتمر من ساعته(٣)، وألحق بعض الفقهاء به في الحكم من كان على بعض رأسه شعر وبعضه لا شعر عليه(٤).

(١) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١: ٢٦٨؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٦٩٨؛ والرازي، "مقاييس اللغة"، ٣: ١٩٣؛ والزمخشري، "أساس البلاغة"، ١: ٥١٠.

(٢) ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٤٧٩.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد القدوري، "التجريد". تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦ م)، ٤: ١٨٩٢؛ ويحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠ م)، ٤: ٣٤١؛ وعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٣: ٥٠١؛ وعمر بن علي ابن الملقن، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". تحقيق: هشام البدراني، (ط١، إربد: دار الكتاب، ٢٠٠١م)، ٢: ٦٢٢؛ ومحمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠١٠م)، ١: ٤٣٨.

(٤) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي". عناية: أبو =

وقد عبرَّ بعض الفقهاء عن هذه المسألة "بالناسك الذي لا شعر له"(١).

المبحث الأول: حكم إمرار الموسى في النسك على رأس من لا شعر له

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أنَّ إمرار الموسى في النسك على رأس من لا شعر له مشروع، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،

=

الفضل الدمياطي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٩م)، ٤: ٣٦٨. وسيرد ذكر هذه المسألة لاحقاً.

(١) العز بن عبد السلام السلمي، "قواعد الأحكام،". عناية: طه عبد الرؤوف، (د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ١: ١٢٦.

(٢) ينظر: محمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (ط١، مطبعة مصفى البابي الحلبي، ١٩٧٠ م)، ٢: ٤٩٠؛ وعثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ٢: ٣٢؛ ومحمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير على الهداية". (ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٠ م)، ٢: ٤٨٩؛ وزين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢: ٣٧٢؛ ونظام الدين البرنهابوري البلخي وعلماء، "الفتاوى الهندية". (ط٢، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٠هـ)، ١: ٢٣١؛ ومحمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م)، ٢: ٥١٦.

(٣) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ١: ٤٤٠؛ وعبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، "التفريع في فقه الإمام مالك". تحقيق: سيد كسروي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ١: ٢٤٠؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وجماعة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣: ٢٦٩؛ ومحمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل".

=

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وحكي عليه الإجماع(٣).

=

(ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)،٣: ١٢٧؛ ومحمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ٤٦.

(١) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م)، ٢: ٢٣٢؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٤١٦؛ وعبد الكريم بن محمد الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز". تحقيق: علي عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٧: ٣٨٧؛ ويحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ٣: ١٠٢؛ وزكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ١: ٤٩١؛ ومحمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٢٧٠.

(٢) ينظر: أبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٨؛ وعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٩٩٥م)، ٩: ٢١٠؛ ومحمد بن مفلح المقدسي، "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)، ٦: ٥٥؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: عبد الله الجبرين، (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م)، ٣: ٢٦١؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٩٩٥م)، ٩: ٢١١؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الاقناع". تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، المملكة العربية السعودية: وزرة العدل، ٢٠٠٠م)، ٦: ٣١١.

(٣) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (ط١، دار المسلم، ٢٠٠٤م)، ٦٩؛ وله، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد، (ط١، رأس

=

واستدل أصحاب هذا القول على مشروعية ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَحْلِقُونَ فِي الحَجِّ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ عِنْدَ النَّفْرِ، فَيَقُولُ: مَا يَحْلِقُ هَذَا، فَنَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: أَمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِك**»(١).

الدليل الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومنها ما يلي:

أ-عن نافعَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «**فِي الأَصْلَعِ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِه**»(٢).

=

الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٤م)، ٣: ٣٥٧؛ ويحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". صححه: لجنة من العلماء، (د.ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ)، ٨: ٢١٢؛ وعبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م)،٥: ٣٠٧؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٢١٠؛ وعلي بن محمد ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: فوزي الصعيدي، (ط١، الفاروق الحديثة، ٢٠٠٤م)، ١: ٢٩١؛ وابن الملقن، "عجالة المحتاج"، ٢: ٦٢٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٢٧٠.

(١) أخرجه: محمد بن إسحاق بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: محمد الأعظمي، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، واللفظ له برقم (٣٠٢٤)، ٤: ٣٣٨؛ ومحمد بن عبد الله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، برقم (١٧٦٥)، ١: ٦٥٤، وحكم بصحته على شرط الشيخين، وصححه الألباني، إلاَّ أنه قال: قوله (وكان الناس) مدرجة في الحديث من ابن جريج، وحكم بانقطاعها، وذلك في تعليق له على هذا الحديث من "صحيح ابن خزيمة" ٤: ٣٣٨.

(٢) أخرجه علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، برقم (٢٥٨٨) (٢٥٨٩)، ٣: ٢٩٣، وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، برقم (٩٤٠٢)، ٥: ١٦٨؛ و"معرفة السنن والآثار". تحقيق:

=

ب-عَنْ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِي قَالَ: «**مَنْ اعْتَمَرَ بَعدَ الْحَجِّ أَجْرَى عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى**»(١).

وقد ورد مثل ذلك عَنْ مَسْرُوق(٢)، وسَعِيدِ بنِ جُبَير(٣)، وعَطَاء(٤).

وجه الدلالة من الحديث والآثار: أنها تدل على مشروعية إمرار الموسى على

=

عبد المعطي قلعجي، (ط١، دمشق: دار الوعي، ١٩٩١م)، برقم (١٠٠٠٨)، ٧: ٢٦٦، وعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، "الأحكام الوسطى". تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، (د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٥م)، ٢: ٣٠٤. وقال الدراقطني: رفع مرة ووقف مرة، ولم يصححه البيهقي مرفوعا، وضعفه الإشبيلي بعبد الكريم، وابن القطان بعبدالله العمري. علي بن محمد ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: الحسين سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ط١١٩٩٧م)، ٣: ١٢٨، وحكم عليه النووي في "المجموع" ٨: ٢١٤ بالضعف.

(١) أخرجه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف". تحقيق: سعد الشثري، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م)، برقم (١٤١٣٧)، ٨: ١٢٤، ونسب القول به إليه ابن المنذر في "الإشراف"، ٣: ٣٥٨ وابن قدامة في "المغني"، ٥: ٣٠٦.

(٢) أخرج الأثر الوارد عنه ابن أبي شيبة، "المصنف"، برقم (١٤١٣٨)، ٨: ١٢٤، وأثبته عنه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٥: ١٦٨، ونسب القول به إليه ابن المنذر في "الإشراف"، ٣: ٣٥٨، وابن قدامة في "المغني"، ٥: ٣٠٦.

(٣) أخرج الأثر الوارد عنه ابن أبي شيبة، "المصنف"، برقم (١٤١٣٩)، ٨: ١٢٥، وأثبته عنه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٥: ١٦٨، ونسب القول به إليه ابن المنذر في "الإشراف"، ٣: ٣٥٨، وابن قدامة في "المغني"، ٥: ٣٠٦.

(٤) أخرج الأثر الوارد عنه ابن أبي شيبة، "المصنف"، برقم (١٤١٤٠)، ٨: ١٢٥، وأثبته عنه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٥: ١٦٨، ونسب القول به إليه ابن قدامة في "المغني"، ٥: ٣٠٦.

الرأس في النسك لمن لا شعر له، ولا يُعْرف فيه مخالف(١).

الدليل الثالث: الإجماع.

وقد نقله في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم(٢).

الدليل الرابع: أن جملة من القواعد الفقهية تشهد لهذا الحكم بالمشروعية(٣).

ومنها القواعد التالية:

القاعدة الأولى: أنَّ المكلف إذا أُمِرَ بأمرين مطلوبين قصداً، فَقَدِرَ على أَحَدِ هذين الأمرين وَعَجِزَ عن الآخر فإنه يأتي بما قدر عليه منهما، ووجهه هنا: أن إمرار الشخص الموسى رأسه في النسك مقصد في نفسه، وهو يقدر عليه فيلزمه(٤).

ونوقشت هذه القاعدة: بأن الأمر يَحْتاج إلى دليل يثبت كون إمرار الموسى في

(١) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢١٢؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٤٠؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٢١٠.

(٢) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٦٩؛ "الإشراف"، ٣: ٣٥٧؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢١٢؛ وابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٠٧؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٩: ٢١٠؛ وابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ١: ٢٩١؛ وابن الملقن، "عجالة المحتاج"، ٢: ٦٢٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٢٧٠.

(٣) هذه القواعد تشهد لأصل الحكم بالمشروعية بغض النظر عن كونه واجباً أو مندوباً.

(٤) ينظر: الحسين بن علي الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: أَحْمَد السراح، عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م)، ٦: ٢١٣؛ والعز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١: ١٢٦؛ وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد". تحقيق: خالد المشيقح وجماعة، (ط١، الكويت: دار ركائز، ٢٠١٩م).١: ٤٣.

النسك على رأس المحرم الذي لا شعر له مقصداً في نفسه(١).

وأجيب عن هذا: بأنَّ الوسيلة متى دل دليلٌ على الحكم ببقائها فتكون مقصودةً لنفسها، ولا يمنع ذلك أن تكون وسيلة لمقصود آخر، وإمرارُ الموسى في النسك على رأس المحرم الذي لا شَعَرَ له من قبيل ذلك(٢).

القاعدة الثانية: أن الوسائل قد تثبت شرعاً مع تخلف المقاصد؛ فإنَّ الأشياء التي لها حقائق في أنفسها وقد تكون مُكَمِّلةً لغيرها لا يلزم ارتفاعها بارتفاع الْمُكَمِّل، بل يُحْكَم بثبوتها متى دل الدليل على اعتبارها، وإمرار الموسى في النسك على رأس مَنْ لا شعر له وسيلة دل الدليل على اعتبارها، فتكون من الوسائل الثابتة التي لا تسقط بسقوط المقصد(٣).

القاعدة الثالثة: أن العزيمة في العبادات تتحقق بالقيام بها، والمحافظة عليها بقدر الوسع، وإمرار الموسى في النسك على رأس من لا شعر له من المقدور الذي

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، (د.ط، عالم الكتب، د.ت)، ٢: ٣٣؛ وله، "الذخيرة"، ١: ١٥٣، حيث قال: "القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل على القاعدة".

(٢) ينظر : إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٢: ٣٥.

(٣) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٣٤ – ٣٥؛ والقرافي، "الفروق"، ٢: ٣٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٣: ٢٧٠؛ ومحمد صدقي الغزي، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)، ٢: ١٦٦، ٨: ٥٢١.

ينبغي أن يحافظ عليه(١).

القاعدة الرابعة: أن سقوط حكم التابع عند تعذر الإتيان بالمتبوع مُقَيَّدٌ بما إذا كان المتبوع ليس رخصة، أو كان التابع يُكَمِّلُ نقص المتبوع، أو كان التابع مقصوداً بنفسه، وإمرار الموسى هنا ليس رخصة، بل هو مقصود بنفسه، ومكمل لنقص المتبوع فلا يسقط(٢).

القاعدة الخامسة: أنَّ ما شرع فعله لمعنىً معين، وهذا المعنى لم يوجد في حقّ بعض المكلّفين، وأمكن المكلف فعله، فهل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أو لا يسقط اعتباراً بجنسه، والمختار: عدم سقوطه اعتباراً بجنسه(٣)، وبيانه هنا: أنه قد شرع الحلق أو التّقصير في الحج والعمرة للتّحلّل من أفعالهما بعد الانتهاء، فإذا وجد شخص ليس على رأسه شعر، فهل يشرع له إمرار الموسى عليه اعتباراً بجنس الفعل وهو وجوب

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٢: ١٠٨؛ والرافعي، "فتح العزيز"، ١: ١١١؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٢؛ ومحمد بن عمر السفيري، "المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري". تحقيق: أحمد فتحي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٢: ٢٤٠؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ١٧٥.

(٢) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٤٩١؛ وعبد الله بن يوسف الجويني، "الجمع والفرق". تحقيق: عبدالرحمن المزيني، (ط١، بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٤م)، ١: ٩٩؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". تحقيق: تيسير فائق، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م)، ١: ٢٣٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٢؛ والسفيري، "المجالس الوعظية"، ٢: ٢٤٠؛ وعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ١١٨؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ١٧٥.

(٣) ينظر: الزركشي، "المنثور"، ٣: ١٤١.

الحلق أو التقصير، أو لا يشرع له ذلك اعتباراً بحال نفسه؛ كونه لا شعر له(١)، والمختار هنا: مشروعيته اعتباراً بجنسه؛ للإجماع على ذلك.

القاعدة السادسة: أن الأصل: اعتبار الأوصاف التي وردت في محل النص، إلا ما قام دليل على عدم اعتباره، وهنا قد ورد وصفان هما: الوجوب في حق من له شعر، والاستحباب في حق من لا شعر له، فإذا ألغي الوجوب؛ لعدم محله وهو الشعر لم ينتفِ الاستحباب؛ لأن نفي الاستحباب يؤدي إلى إلغاء معنى في الحكم لم يقم دليل على إلغائه(٢).

ولكن اختلف أصحاب هذا القول هل إمرار الموسى في النسك على رأس مَنْ لا شعر له واجب أو مستحب، وخلافهم فيه على الرأيين المذكورين، وبيان ذلك في الآتي:

الرأي الأول: أن إمرار الموسى لمن لا شعر له واجب، وهذا مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، وقول عند الحنابلة(١).

(١) ينظر: الغزي، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٩: ١٣٧.

(٢) ينظر: محمد بن علي ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد خلوف، (ط٢، سوريا: دار النوادر، ٢٠٠٩م)، ٣: ٦٠٧.

(٣) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٣٢؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ٤٨٩؛ والبلخي، "الفتاوى الهندية"، ١: ٢٣١؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٥١٦.

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٢٦٩؛ وخليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي". تحقيق: أحمد نجيب، (ط١، مركز نجيبويه، ٢٠٠٩م)، ٣: ٤٨؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ١٢٧؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ٤٦. وأماً النووي في "المجموع"، ٨: ٢١٢؛ وابن قدامة في "المغني"، ٥: ٣٠٦ فقد نسبا القول بالاستحباب لا الوجوب إلى الإمام مالك رحمه الله، وما في كتب المالكية يخالف ذلك.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧](٢).

وجه الدلالة: في الآية تعليق للحلق بالرأس، ولا يسقط الحلق بذهاب الشعر، بل يجب الإمرار؛ لأن الحلق عبادة تتعلق بالشعر، فتنتقل للبشرة عند فقده وجوباً(٣).

ونوقش وجه الدلالة على الإيجاب من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحكم قد تعلق بالشعر دون الرأس؛ فلو كان رجلٌ على رأسه شعر واكتفى بإمرار الموسى دون حلق الشعر لم يُجْزِه ذلك، ولو أنه أزال شعر رأسه بوسيلة غير إمرار الموسى أجزأه، فثبت بذلك أنَّ حكم الحلق قد تعلق بالشعر.

الوجه الثاني: أنَّ مما يدل على أن حكم الحلق متعلق بالشعر لا الرأس أنَّ من

=

(١) ينظر: المقدسي، "الفروع"، ٦: ٥٥؛ والزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٦١؛ وإبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٣: ٢٢١. وقد اختلف الحنابلة في تحرير مذهب الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة هل هو واجب أم مستحب. فذكروا أن كلام الإمام أحمد يقتضي الوجوب لكن القاضي أبا يعلى حمله على الاستحباب، وتعقب بعضهم حمل القاضي الأمر على الاستحباب، وأن فيه نظر. ينظر: محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٩٩٠م)، ٦: ٥٥؛ والزركشي "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٢٦١؛ وابن مفلح في "المبدع"، ٣: ٢٢١.

(٢) وهذا الدليل ووجه الدلالة منه استدل به للحنفية: علي بن محمد الماوردي، في "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: درا الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٤: ١٦٣. ولم أجدهم استدلوا به في هذه المسألة.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٢٧٠؛ والماوردي، "الحاوي"، ٤: ١٦٣؛ والزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٦١.

حلف لا يحلق رأسه فقام بإمرار الموسى عليه لم يلحقه الحنث(١).

الدليل الثاني: عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَحْلِقُونَ فِي الحَجِّ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ عِنْدَ النَّفْرِ، فَيَقُولُ: مَا يَحْلِقُ هَذَا، فَنَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: أَمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِكَ**»(٢).

الدليل الثالث: عن نافع عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**فِي الأَصْلَعِ يُمِرَّ الْمُوْسَى عَلَى رَأْسِه**»(٣).

وجه الدلالة: أنه قد جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم إمرار الموسى في النسك على رأس من لا شعر له، وهذا يدل على الوجوب(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث والآثار فيها ضعف ظاهر، فلا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ، وما روي منها موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما ففيه ضعف كذلك(٥).

وأجيب: بأن ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه قد قواه جمع من المحدثين، ولم يعلم مخالف لابن عمر رضي الله عنهما في ذلك(٦).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث محمول على الاستحباب لا على الوجوب(٧)،

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٤: ١٦٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص١٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص١٣.

(٤) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٤: ١٨٩٢.

(٥) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢١٤.

(٦) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٤: ١٨٩٢.

(٧) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢١٤؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٤٠.

أو على من بقي على رأسه شعرات؛ لأن العادة أن يبقى على الرأس شيء من الشعر(١).

وأجيب: بأن حَمْلَ الحديث على الاستحباب خلاف الظاهر، وحَمْلَهُ على من بقي في رأسه شعرات يعارضه أن الحلق يتضمن: الحلق والإمرار، وذلك يقتضي وجوب الإمرار(٢).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوه، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ مَنْ لا شَعَرَ له لو كان ذا شعر وجب عليه شيئان: إزالة الشعر، وإمرار الموسى، فإذا سقط أحدهما لتعذره والعجز عنه وجب الآخر وبقي؛ للقدرة عليه، والتكليف يكون بحسب الوسع والإمكان(٤).

الدليل الخامس: قياس إمرار الموسى على المسح في الوضوء، ووجهه: أنَّ

(١) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٤: ١٨٩٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٤: ١٨٩٣.

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٦٨٥٨)، ٦: ٢٦٥٨. وهذا الدليل أورده ابن قدامة في "المغني"، ٥: ٣٠٧، وإن كنت لم أقف على من استدلَّ بنصه من فقهاء الحنفية؛ لكنهم أوردوا وجه الدلالة منه.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ٤: ٧٠؛ ومحمود أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن شعبان، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٤: ٢٧٤؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ٤٨٩؛ وابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٠٧.

الحلق عبادة واجبة تتعلق بشعر الرأس عند وجوده، فإذا لم يوجد الشعر تعلقت ببشرة الرأس كالمسح(١).

ونوقش هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين أَمْرِ المُكَلَّف بالمسح في الطهارة، وَأَمْرِه بالحلق في النسك؛ حيث إن الفرض في المسح تَعَلَّقَ بالرأس وفي الحلق تَعَلَّقَ بالشعر، والمكلف في الطهارة مأمور بمسح الرأس، والماسح على بشرة الرأس يسمى ماسحاً فلزمه ذلك، بينما أُمِرَ المُكَلَّفُ في الحج بحلقِ الرأس، ومن أَمَرَّ الموسى لا يُسَمَّى حالقاً(٢).

وأجيب: بأن هذا حكم يتعلق بالشعر عند وجوده وجوباً، وإذا لم يوجد الشعر تعلق بالبشرة وجوباً كذلك؛ بدليل أنه لو مسح على الشعر وبعض رأسه أصلع أجزأه(٣).

الدليل السادس: القياس على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار فإنه يجب الإمساك، ووجهه: أن الحج عبادة تجب الكفارة في إفسادها فوجب التشبه في أفعالها، والتشبه يقوم مقام الحقيقة في مواضع العجز(٤).

(١) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٤: ١٨٩٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٣: ٢٦٩؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢١٢؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٤٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٠٧.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢١٢؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٤٠.

(٣) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٤: ١٨٩٣.

(٤) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٤: ١٨٩٣؛ وعلي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). ٣: ٣٦، ٦: ٩٥؛ والعيني، "البناية"، ٤: ٢٧٤؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢١٢؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٤٠.

ونوقش: بأن هناك فرقاً بين المسألتين؛ حيث إن المُكَلَّفَ في الصيام مأمورٌ بإمساك جميع النهار؛ لأن الصيام لزمه باطناً، ومحل الصوم باقٍ، فما بقي من النهار شمله الأمر بالإمساك، وأما في الحج فالمكلف مأمور بإزالة الشعر، وإذا لم يبق منه شيء لم تجب الإزالة في حقه(١).

الدليل السابع: قياس الأَمْرِ بإمرار الموسى في النسك على رأس مَنْ لا شعر له على أَمْرِ الأخرسِ بتحريك الشفتين عند التكبير والقراءة في الصلاة(٢).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق بينهما؛ فالأخرس يجب عليه إمرار القراءة بقلبه مقارنة لأفعاله الواجبة عليه، بخلاف إمرار الموسى فليست المقارنة واجبة(٣).

الوجه الثاني: أن الأصل المقيس عليه مختلف في إيجابه(٤).

(١) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢١٢؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٤٠.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٧٠.

(٣) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق". تحقيق: نصر الدين فريد، (ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٧م)، ٢: ١٦٢.

(٤) أمر الأخرس بتحريك الشفتين اختلف فيه الفقهاء على قولين: القول الأول أنه ليس واجباً وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، والقول الثاني: أنه يجب تحريك اللسان، وهو مذهب الشافعي، وقول عند الحنابلة. ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ١: ٢٧٩؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٣٠٧؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ٤٨١؛ ومحمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢: ١٤٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٦٩؛ ومحمد بن يوسف الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٢٧١؛ والنووي، "المجموع"، ٣: ٢٩٣؛ وأحمد بن محمد =

الرأي الثاني: أن إمرار الموسى على الرأس في النسك لمن لا شعر له مستحب، وهذا مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وجه الدلالة: أن المراد في الآية شعور الرؤوس؛ لأن الرأس لا يُحْلَقُ ولا يُقَصَّر، فإذا لم يكن على الرأس شعر لم يتناوله الأمر بالوجوب(٣).

الدليل الثاني: عن نافعَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**فِي الأَصْلَعِ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِه**»(٤).

وجه الدلالة: أن هذا من قول الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما، وقول

=

الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". صححه: جماعة من العلماء، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م)، ٢: ١٧؛ ومحمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ١: ٤٦٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٣٠؛ وابن مفلح، "المبدع"، ١: ٣٧٨؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٤١٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٢٨٧.

(١) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٢: ٢٣٢؛ والرافعي، "فتح العزيز"، ٧: ٣٨٧؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٣: ١٠٢؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٤٩١؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٢٧٠.

(٢) ينظر: أبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٨؛ والزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٦١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٢٢١؛ والمرداوي "الإنصاف"، ٥: ٢١١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٣١١.

(٣) ينظر: العمراني، "البيان"، ٤: ٣٤١؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٩.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

الصحابي المجرد لا يقتضي الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب(١).

الدليل الثالث: إنَّ إمرارَ الموسى لو اعتُبِرَ حلقاً لوجبت به الفدية على من فعله قبل التحلل، فلما لم تجب به الفدية ثبت أنه ليس بحلق يؤمر به حال التحلل(٢).

ونوقش: بأنه لا يُسَلَّمُ أن المحرم إذا كان أصلعاً يُبَاحُ له إجراء الموسى حال إحرامه، بل يحرم ذلك عليه، وإنما لم تلزمه فدية؛ لأن الفدية تتعلق بالترفه الذي يحصل بالحلق أو بإتلاف الشعر، وهذا لا يوجد في إمرار الموسى(٣).

الدليل الرابع: أن الحلق قربة تتعلق بمحل معين، وهو شعر الرأس مع

(١) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢١٤؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٤٠. وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به، وهل هو مذهب له. ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠م)، ٣: ٢٢١؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية، ١٩٧٣م)، ٤٤٥؛ ومحمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ١٠٥؛ ومحمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد المباركي، (ط٢، د.ن، ١٩٩٠م)، ٤: ١١٨٥.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٢٦٩؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٥٠١؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٩؛ ومحمد بن محمود ابن النجار، "معونة أولى النهى شرح المنتهى". تحقيق: عبد الملك بن دهيش، (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م)، ٤: ٢٢٤.

(٣) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٤: ١٨٩٣.

وجوده؛ فإذا فات المحل سقط الوجوب، وبقي الاستحباب(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تعلق الفرض بالشيء لا يوجب سقوطه بعدمه؛ كما في فرض الطهارة يتعلق بالماء، ولا يسقط الفرض بعدمه، بل يجب التيمم بدلاً عنه(٢).

الوجه الثاني: أن الفرض في هذه المسألة يتعلق بالرأس، وهو باقٍ، فدلَّ على أن الفرض يتعلق بالمحل، كمن ستر جلدة في موضع الطهارة فإن الفرض يتعلق بمحلها(٣).

وأجيب: بأنَّ الفرض متعلق بالشعر فقط؛ فمن كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر، ولم يكفه الاقتصار على إمرار الموسى على ما لا شعر عليه، ولو كان الفرض متعلقاً بالرأس لأجزأه(٤).

الدليل الخامس: القياس على اليد إذا كانت مقطوعة من أصل المنكب، فإن المستحب أن يمسَّ الماء أصلها؛ ليكون خلفاً عما فات، ولا يجب ذلك(٥).

ونوقش: بأنَّ الفرضَ في مسألة من كانت يده مقطوعة من أصل المنكب يتعلق

(١) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز"، ٧: ٣٧٩؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ١٩٤؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٩؛ وابن النجار، "معونة أولي النهى"، ٤: ٢٢٣.

(٢) ينظر: أبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٩.

(٣) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٤: ١٨٩٣.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢١٢-٢١٣.

(٥) ينظر: الجويني، "الجمع والفرق"، ١: ٩٩؛ والماوردي، "الحاوي"، ٤: ١٦٣؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٩.

باليد، فإذا قطعت فقد زال محل التعلق، وإذا زال لم يعد للحكم محل يتعلق به(١).

الدليل السادس: أن الأصل في التشبه بالصالحين والمتعبدين الاستحباب لا الوجوب، وهذا منه، وقد استحب الفقهاء صوراً مشابهة لهذه المسألة، ومنها: استحباب إمرارالموسى على موضع الختان لمن ولد مختوناً، واستحباب النكاح في حق الممسوح(٢).

ونوقش: بأن هذه المسائل فيها خلاف بين الفقهاء فإمرار الموسى على موضع الختان محل خلاف(٣)، والنكاح في حق الممسوح والعنين كرهه بعض الفقهاء(٤).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن إمرار الموسى في النسك على رأس مَنْ لا

(١) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٤: ١٨٩٣.

(٢) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢: ٢٦؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٩؛ والزركشي، "المنثور"، ٣: ١٤١.

(٣) إمرار الموسى على موضع الختان لمن ولد مختوناً ذهب الجمهور عدا الحنابلة إلى عدم مشروعيته في الجملة، وذهب الحنابلة إلى استحبابه. ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٧٣م)، ٤: ١٦٧؛ وابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٧: ٢٦٧؛ والغرناطي، "التاج والإكليل"، ٤: ٣٩٥؛ والنووي، "المجموع"، ١: ٣٠٧؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٩: ١٩٩؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "تحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، دمشق: دار البيان، ط١، ١٩٧١م)، ١٩١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٢٢١.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٩٤؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٩٦؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٤: ١٨٩؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٤٠٤؛ والرافعي، "فتح العزيز"، ٧: ٤٦٥؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٧: ١٨٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٤٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١١: ١٤٢.

شعر له غير مشروع، وقد نسب هذا القول لأبي بكر بن داود(١)، وقال به ابن القيم(٢)، ومال إليه المرداوي(٣)، ونسب لمحمد بن إبراهيم(٤)، والألباني(٥)، واختاره ابن عثيمين(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد، وإمرار الموسى

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٤: ١٦٣؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢١٢، وأبو بكر بن داود يحتمل أن يكون الصيدلاني الشافعي، ويحتمل أن يكون أبو بكر بن داود الظاهري، وقد توصل الباحث فهد البراق إلى أنه الصيدلاني الشافعي، وساق عدداً من الحجج على ذلك. ينظر: البراق، "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ"، ١: ٤٧٩. ولعلَّ الأمر محتمل لأنني وجدت أن الماوردي حكى هذا القول عن أبي بكر، ولم يقيده بالصيدلاني عصريه، فيحتمل أن المراد أبو بكر بن داود الظاهري، وأحمد بن محمد ابن الرفعة في "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٧: ٤٧٠: نقل عن إمام الحرمين عن رواية الصيدلاني أنه مستحب.

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، "تحفة المودود"، ١٩٨، والحكم بعدم المشروعية والقول بالكراهة ذكره ابن القيم في مسألة إمرار الموسى على موضع الختان، وجعل نظيره إمرار الموسى في النسك.

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٢١١.

(٤) نسبه إليه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في كتابه: "الإحكام شرح أصول الأحكام"، (ط٢، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٤٨٨.

(٥) نسبه له حسين بن عودة العوايشة في "الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ)، ٤: ٤١٨.

(٦) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)، ١: ١٧٤.

وسيلةٌ لإزالة الشعر، وليست مقصودة بذاتها، وإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى(١).

ونوقش: بأن إمرار الموسى مستثنى من هذه القاعدة الأغلبية(٢)، وقد تثبت الوسائل شرعاً مع انتفاء المقاصد، لا سيما وقد اعتبر غير واحد أنَّ إمرار الموسى على رأس من لا شعر له وسيلة ثابتة ولا تسقط بسقوط المقصد(٣).

الدليل الثاني: أن الحلق قربة تتعلق بمحل معين، وهو شعر الرأس إذا كان موجوداً، وإذا فات المحل سقط الوجوب(٤)، قياساً على سقوط وجوب غسل اليد إذا قطعت من أصل المنكب(٥).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تعلق الفرض بالشيء لا يوجب سقوطه بعدمه؛ بدلالة فرض الطهارة فإنه يتعلق بالماء، ولا يسقط الفرض بعدمه، بل يجب التيمم بدلاً عنه(٦).

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، "تحفة المودود"، ١٩٨.

(٢) ينظر: محمد بن إبراهيم البقوري، "ترتيب الفروق واختصارها". تحقيق: عمر عباد، (د.ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٩٤م)، ١: ٣٢٠.

(٣) ينظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ٣٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٣: ٢٧٠؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٣٤.

(٤) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز"، ٧: ٣٧٩؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ١٩٤؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٢٧٠؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٩؛ وابن النجار، "معونة أولي النهى"، ٤: ٢٢٣.

(٥) ينظر: الجويني، "الجمع والفرق"، ١: ٩٩؛ والماوردي، "الحاوي"، ٤: ١٦٣؛ وأبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٩.

(٦) ينظر: أبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة"، ١: ٤٣٩.

الوجه الثاني: أن الفرض في هذه المسألة يتعلق بالرأس، وهو باقٍ، فدلَّ على أن الفرض يتعلق بالمحل، كمن ستر جلدة في موضع الطهارة فإن الفرض يتعلق بمحلها(١).

الدليل الثالث: أن مجرد إمرار الموسى فعل لا يتقرب به إلى الله، ولا يتعبد بمثله، ولا فائدة منه، وهو أقرب إلى العبث الذي تصان عنه الشريعة(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الإجماع قد قام على مشروعية هذا الفعل، وحكاه غير واحد(٣)، والمخالف محجوج بالإجماع قبله(٤).

الوجه الثاني: أن نظائر هذه المسألة في الفقه كثيرة معتبرة ومنها: غسل يد الأقطع، وتحريك الشفتين بالتكبير والقراءة في الصلاة، والمسح في الوضوء، والإمساك عند قيام البينة في أثناء النهار، وإمرار الموسى على موضع الختان، والنكاح في حق الممسوح والعنين، وإمرار السواك على فم من ذهبت أسنانه أو كانت نقية لا اصفرار فيها، وغيرها(٥).

(١) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٤: ١٨٩٣.

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، "تحفة المودود"، ١٩٨؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٢١١؛ والعثيمين، "الشرح الممتع"، ١: ١٧٤.

(٣) تقدم ذكر من حكى الإجماع ص١٢، ١٥ من هذا البحث.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢١٢؛ وعبد الرحيم بن الحسين العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب". (د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٥: ١١٨؛ ومحمد بن موسى الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، تحقيق: لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٥٣٠؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٤٠٧.

(٥) سبق ذكر هذه النظائر عند الاستدلال للقول بالمشروعية في مجموع الرأيين: الوجوب =

الترجيح: الراجح القول بمشروعية إمرار الموسى في النسك على رأس من لا شعر له، وأن ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وتتأيد المشروعية بفعل الصحابة، وحكاية الإجماع، وشواهد القواعد(١).

المبحث الثاني: شروط وضوابط إمرار الموسى على رأس من لا شعر له للتحلل من الإحرام

يؤخذ من كلام الفقهاء أنه يشترط لمشروعية إمرار الموسى على رأس من لا شعر له للتحلل من الإحرام شروطاً منها:

الشرط الأول: أن يُخَصَّ إمرار الموسى بالذَّكَرِ دون الأنثى؛ لأن الحلق ليس مشروعاً في حق النساء، وقد جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»(٢)، وقد اعتبر غير

=

والاستحباب.

(١) ومما يجدر التنبه له أن الإجماع على هذه المسألة نقل في أزمان مختلفة فحكاه ابن المنذر، ثم ابن قدامة، ثم ابن القطان، والنووي، ثم العراقي، ثم الهيتمي، فالإجماع محكي على مشروعيته من مذاهب مختلفة، وفي قرون متطاولة. ينظر: البراق، "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ"، ١: ٤٨٢.

(٢) أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير برقم (١٩٨٥)، ٣: ٣٤٢، وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي، (ط١، القاهرة" مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٤ م)، برقم (١٣٠١٨)، ١٢: ٢٥٠؛ والدارقطني، "سنن الدارقطني"، برقم (٢٦٦٦)، ٣: ٣٢٠؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، برقم (٩٤٠٤)، ٥: ١٦٩؛ وضعفه ابن القطان في "بيان الوهم"، ٢: ٥٤٥، وحسنه النووي في "المجموع"، ٨: ١٩٧، وأحمد بن علي بن حجر في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار

=

واحد أن الحلق في حق النساء مُثْلَةٌ لا يأمرن به(١)، وقد حُكيَ الإجماعُ على أنه ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير(٢).

الشرط الثاني: ألاَّ يكون على الرأس شعر ولا زغب نابت يمكن حلقه، فلو كان على رأسه شعرة واحدة أو زغب ظاهر لزمه الحلق وجوباً؛ كما لو كان شعره باقيًا(٣).

وقد حكي الإجماع على أن من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو

=

الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٥٥٩: ذكر أن ابن القطان أعله، وأن ابن المواق رد عليه فأصاب، وصححه: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٥م)، ٢: ١٥٧.

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٤١؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٣٩؛ والعمراني، "البيان"، ٤: ٣٤١؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ١٢٢؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٣: ٣٠٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣١٠؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٢٢٢.

(٢) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٥٨؛ "الإشراف"، ٣: ٣٥٩؛ ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: بشار عواد وجماعة، (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان، ٢٠١٧م)، ٥: ٢٨٣؛ وأحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين مستو، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٦م)، ٣: ٤٠٥؛ وأحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تصحيح: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ)، ٣: ٥٦٥؛ ويحيى بن هُبَيْرَة الشيباني، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ١: ٢٩٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣١٠؛ والزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٦٨.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٤: ١٦٣؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢٠٢.

شعرة واحدة فإنه يلزمه إزالتها(١).

فلو كان ببعض رأسه شعر فهل يجب عليه أن يحلق ما عليه شعر من رأسه ويستحب له إمرار الموسى على الباقي الذي لا شعر عليه، فيه قولان: قول بالاستحباب، وقول بعدم الاستحباب، وقد تعقب الإسنوي وغيره القائلين بعدم الاستحباب بأن معنى التشبيه حاصل في البعض(٢)، أي: أن التشبه كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين أصل وبدل؛ لاختلاف محلهما، على أن الإمرار في حقيقته ليس بدلاً؛ لأنه لا يجب، وإنما يستحب، ولو كان بدلاً لوجب(٣)، فمن كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق فيما عليه شعر، واستحب له إمرار الموسى على ما لا شعر عليه، ولا يكفيه الاقتصار على إمرار الموسى على ما لا شعر عليه(٤).

وقد قرر متأخرو الشافعية هذه المسألة على الاستحباب، وأن من لا شعر في رأسه، سواء كان في جميع رأسه أو بعضه فالمسنون في حقه إمرار الموسى؛ تشبيهًا

(١) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢٠٢.

(٢) ينظر: الإسنوي، "المهمات"، ٤: ٣٦٨؛ الدميري، "النجم الوهاج"، ٣: ٥٣٠؛ وأحمد بن عبد الرحيم العراقي، "تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي". تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠١١م)، ١: ٦١٩؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٤٩١.

(٣) ينظر: سليمان بن عمر العجيلي، "حاشية الجمل على شرح المنهج". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ٤٦٧.

(٤) ينظر: أحمد بن محمد الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى". (د.ط، المكتبة الإسلامية، د.ت)، ٢: ١٠١.

بالحالقين(١).

الشرط الثالث: ألاَّ يكون قد حَلَقَ شعره في عمرته، ثم جاء الحج ولا شعر له فأمرَّ الموسى عليه ثم نبت شعره بعد ذلك، فلو كان والحالة هذه لم يجب عليه حلق ولا تقصير بلا خلاف؛ لأنه حالة التكليف لم يلزمه ذلك(٢).

الشرط الرابع: أن يقتصر الإمرار على الرأس دون غيره من شعر اللحية والشارب، فمن لم يكن على رأسه شعر وكان له لحية أو شارب فهل له أن يأخذ منها ليقوم هذا الأخذ مقام شعر الرأس؟

نُقِلَ عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: يستحب لمن لم يكن على رأسه شعر أن يأخذ من شعر لحيته وشاربيه(٣)، فَيُمِرُّ الموسى على رأسه ثُمَّ يأخذُ من لحيته وشاربه(٤)، وهو قول عند الحنابلة(٥).

(١) ينظر: أحمد بن محمد الهيتمي، "المنهاج القويم شرح مسائل التعليم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٢٨٨.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢٠١؛ والعراقي، "طرح التثريب"، ٥: ١١٨.

(٣) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٢٦٨؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"٥: ١٦٩؛ "معرفة السنن والآثار"، ٧: ٢٦٦؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢٠١ وقال فيه: " هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الأصحاب واتفقوا عليه، وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعي"؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٤٩١.

(٤) قال ابن الرفعة في "كفاية النبيه"، ٧: ٤٧٠: والمفهوم من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ استحباب المجموع، أي: إمرار الموسى مع أخذ شيء من شعر اللحية والشارب.

(٥) لكن منصوص فقهاء الحنابلة أنه يأخذ من شاربه. ينظر: "الإنصاف" ٩: ٢١١، لكنهم لم يصرحوا هل يجمع بين الإمرار والأخذ أم يقتصر على الأخذ من الشارب فقط.

واسْتُدِلَّ على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما جَاءَ فِي الأَثَرِ عَنْ مَالك عَنْ نَافِع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ**»(١).

وجه الدلالة: في الأثر دليل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ من لحيته وشاربه في النسك(٢).

ونوقش من الأوجه التالية:

الوجه الأول: بأن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن يبين أنه لما كان حراماً عليه أن يأخذ من لحيته وشاربه وهو محرم فقد زال حكم التحريم في حقه عند الإحلال من النسك(٣).

وأجيب: بأن شعر اللحية والشارب من الشعور التي يجوز الأخذ منها، وحكم

(١) أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". تحقيق: محمد الأعظمي، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ط١، ١٤٢٥هـ)، برقم (١٤٨٤)، ٣: ٥٨٢؛ ومحمد بن إدريس الشافعي، "مسند الشافعي". تحقيق: ماهر الفحل، (ط١، الكويت: شركة غراس، ٢٠٠٤م)، برقم (١٠١٧)، ٢: ٢٨١؛ وابن المنذر في "الإشراف"، ٣: ٣٥٦، والبيهقي في "السنن الكبرى"، برقم (٩٤٠٣)، ٥: ١٦٩؛ "معرفة السنن والآثار"، برقم (١٠٠٠٣)، ٧: ٢٦٦؛ وأخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، معلقاً بلفظ "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فما فضل أخذه" في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم (٥٥٥٣)، ٥: ٢٢٠٩؛ وصححه النووي في "المجموع"، ٨: ٢٠١؛ وحكم ابن حجر في "فتح الباري" على معلق البخاري بالوصل ١٠: ٣٥٠.

(٢) ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٤: ٣١٦.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٤: ٣١٦.

النسك يتعلق بها على وجه الاستحباب لا الوجوب(١).

الوجه الثاني: أن الأخذ الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما جاء مطلقاً، وليس مقيداً بمن ليس على رأسه شعر، فظاهر الأثر الوارد عنه الجمع(٢)، فلعلَّه رضي الله عنه أراد الجمع بين الحلق والتقصير، فحلق رأسه كله وقصر من لحيته وشاربه؛ ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧](٣).

الدليل الثاني: أن من كان محرماً بنسك فإنه ينبغي عليه أن يضع من شعره شيئاً لله سبحانه وتعالى، فإذا لم يكن هناك شعر على رأسه فليأخذ بدلاً عنه من لحيته وشاربه(٤).

ونوقش: بأن النسك إنما هو في الرأس لا في الوجه، بدليل قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أنَّ نصوص الشافعي ونصوص أصحابه تدل على أن الحلق لا يحصل إلا بشعر الرأس، وأنه لا يحصل بشعر اللحية ولا بغيرها من شعور البدن(٥).

(١) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، " المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٣: ٣٢.

(٢) ينظر: الشافي، ابن الأثير ٣: ٥٤٤.

(٣) ينظر: محمد بن يوسف الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٧م)، ٢١: ١١١.

(٤) ينظر: البيهقي، "السنن الكبرى"، ٥: ١٦٩؛ "معرفة السنن والآثار"، ٧: ٢٦٦؛ والعمراني، "البيان"، ٤: ٣٤١؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢٠١.

(٥) ينظر: البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٧: ٢٦٦؛ والنووي، "المجموع"، ٨:؛ ٢٠٢والعراقي، "طرح التثريب"، ٥: ١١٨.

المبحث الثالث: المقصد الشرعي المرتبط بمسألة إمرار الموسى في النسك على رأس من لا شعر له

۞ المقصد الشرعي المرتبط بهذه المسألة هو التشبه بالمتعبدين.

ويقصد بالتشبه بالمتعبدين: التَشَكُّلُ بأشكال العبادة ممنْ لا تصح منه، أو لا تجزيء، أو مَنْ يعجز عن تحقيقها، بقصد مشابهة أهلها في الأفعال والصور(١)، كأن يقوم بالشخص مانع من موانع تحقيق العبادة، أو صحتها، أو إجزائها، لكنه يفعلها رغبة في التشبه بأهلها؛ رجاء مشاركتهم في الثواب.

والتشبه المراد هنا في هذه المسألة التشبه بالحالقين، وقد نصَّ عليه جملة من الفقهاء(٢).

(١) ينظر: حمد بن سليمان الخطابي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)، ٢: ١٩٩؛ والحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م)، ٧: ٤٤؛ ومحمد بن أحمد السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ١: ٣٦٥؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ٤: ٤٧٢؛ والكرماني، "الكواكب الدراري"، ٩: ٩٩؛ وأحمد بن حسين بن رسلان، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: خالد الرباط وآخرون، (ط١، الفيوم: دار الفلاح، ٢٠١٦م)، ٨: ٢٣٧؛ وعبد الرؤوف بن علي المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٣: ٤٠١؛ ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير". تحقيق: محمد إسحاق، (ط١، الرياض: دار السلام، ط١، ٢٠١١م)، ٥: ٣٩٥.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٧٠؛ وابن عبد البر، "التمهيد"، ٤: ٧٢؛ والرافعي، "فتح العزيز"، ٣: ٤٢٦؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ٧: ٤٦٩؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٤٩١؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ١٢٢.

والتشبه بالمتعبدين قد وردت أدلة كثيرة ترغب فيه، منها ما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

وجه الدلالة: في الحديث حث على الاقتداء بهدي الصالحين، وقفو آثارهم؛ فإن المتشبه بهم يُكْرَمُ كما يُكْرَمُون(٢)، ومن عجز عن تحقيق الفعل، أو قام به مانع

(١) أخرجه: السجستاني، "سنن أبي داود"، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، برقم (٤٠٣١)، ٦: ١٤٤؛ وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة، "المصنف"، برقم (٢٠٥٥٠)، ١١: ٥٢؛ وأحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، برقم (٥١١٤)، ٩: ١٢٣؛ وأخرجه مختصراً من حديث حذيفة: أحمد بن عمرو البزار، "مسند البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن وجماعة، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م)، برقم (٢٩٦٦)، ٧: ٣٦٨، وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: تحقيق: طارق عوض الله وآخرون، (د.ط، القاهرة: دار الحرمين، د.ط)، برقم (٨٣٢٧)، ٨: ١٧٩ وقد حكما عليه بالتفرد، وقال محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١٥: ٥٠٩: إسناده صالح، وحسن إسناده ابن حجر في "فتح الباري"، ١٠: ٢٧١، وصححه: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ٥: ١٠٩.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ٤: ٧٢؛ والحسن بن محمد البكري، "الأربعون". تحقيق: محمد محفوظ، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٠م)، ٢٧؛ وابن رسلان، "شرح سنن أبي داود"، ١٦: ٢٠٨؛ وعبد الله صالح الفوزان، "منحة العلام في شرح بلوغ المرام". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ١٠: ١٦٠.

من أدائه فَيُرَغَّب له التشبه بالمتعبدين(١).

الدليل الثاني: حديث جَابِر بنِ عبدِاللهِ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: قَالَ: «**فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيفَة، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْس مُحَمّدَ بن أَبِي بَكْر، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوب، وَأَحْرِمِي**»(٢).

وجه الدلالة: أن النفساء لا يصح الاغتسال في حقها، ولكن النبي ﷺ أمرها أن تقوم ذلك من باب الاقتداءً بالطواهر، والتشبه بهن(٣).

الدليل الثالث: عن الرُّبَيّع بنتِ مُعَوَّذ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**»(٤).

وجه الدلالة: أن في أمره ﷺ من أكل بالإمساك بقية النهار دليل على مراعاة حق الوقت في العبادة؛ تشبهاً بالصائمين؛ لأن هؤلاء المأمورين بذلك أدركوا وقت

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٤٠.

(٢) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، ٤: ٣٨.

(٣) ينظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٢: ١٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، بلفظه في كتاب الصيام، باب صوم الصبيان برقم (١٨٥٩)، ٢: ٦٩٢، ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٥م)، بنحوه في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكمل صومه، برقم (١١٣٦)، ٢: ٧٩٨.

التشبه، وإن لم يدركوا وقت الصوم(١).

الدليل الرابع: حديث أم عطية ﵂ أنها سمعت رسول الله ﷺ: يَقُولُ: «**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**»، وفي لفظ: «**أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**»(٢).

وجه الدلالة: أن الأمر الوارد في الحديث متوجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق، وإنما المقصود منه المشاركة في الخير، والتشبه بالمصلين(٣).

الدليل الخامس: أن التشبه بالصالحين في خصال الخير، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب من مطلوبات الشرع ومندوباته التي حث عليها ورغب فيها؛ لما في التشبه بهم من رجاء مشاركتهم في نيل المثوبة، والطمع في إدراك مراتبهم(٤).

(١) ينظر: عبد الله بن نجم بن شاس، " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١: ٢٥٥؛ والبغوي، "شرح السنة"، ٧: ٤٤؛ الوسيط، الغزالي ٢: ٥٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، بلفظه في كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى برقم (٩٣١) (٩٣٧)، ١: ٣٣١، ٣٣٣؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، بنحوه في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ومفارقة الرجال، برقم (٨٨٣)، ٢: ٦٠٦.

(٣) ينظر: القرطبي، "المفهم"، ٢: ٥٢٤؛ ومحمود بن أحمد العيني، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". تحقيق: ياسر إبراهيم، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م)، ٦: ١٥٩.

(٤) ينظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٢: ١٤٩؛ والبغوي، "شرح السنة"، ٧: ٤٤؛ ومحمد بن محمد الغزي، "حسن التنبه لما ورد في التشبه". (ط١، سوريا: دار النوادر، ٢٠١١م)، ١: =

❁ وفي التشبه بالمتعبدين عدد من الحكم تُطْلَبُ، وأبرزها حكمتان:

الحكمة الأولى: أن المشابهة توجب المقاربة، وتفضي إلى المشاركة(١)، فينبغي الحرص على التشبه بالصالحين، والاقتداء بأهل الخير، واقتفاء آثارهم، والعناية بأحوالهم(٢).

والتشبه بالمتعبدين فيه طمع في إدراك منازلهم، والقرب منهم، والترسم بأعمالهم، وتكثير سوادهم(٣)، ولذا كان التشبه بالصالحين والمتعبدين في خصال الخير، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب من مطلوبات الشرع ومندوباته التي حث عليها ورغب فيها؛ لما في التشبه بهم من رجاء مشاركتهم في نيل المثوبة(٤).

الحكمة الثانية: التعود على العمل الصالح، وعدم الانقطاع عنه، حتى عندما يقوم بالإنسان عجز أو مانع، فإن الفعل الحميد ينبغي الاعتناء به، واعتياده، والمواظبة

=

١٤٤.

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ٦: ١٧٥.

(٢) ينظر: علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ٩: ٤٦٢؛ وابن رسلان، "شرح سنن أبي داود"، ١٥: ٣٨٣.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "شرح السير الكبير". (د.ط، الشركة الشرقية، ١٩٧١م). ١٨؛ وعبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح". تحقيق: تقي الدين الندوي، (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠١٤م). ٧: ٣٥٧.

(٤) ينظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٢: ١٤٩؛ والبغوي، "شرح السنة"، ٧: ٤٤؛ والغزي، "حسن التنبه"، ١: ١٤٤.

عليه، وتجنب الفعل القبيح، والبعد عنه(١).

وقد ذكر الفقهاء أفعالاً يندب إليها، وأفعالاً يطلب تركها؛ ترغيباً في الاعتياد على ما يُنْدَبُ إليه، وَخَشيَةً من اعتياد ما يطلب تركه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: حث المسلم على العناية بحزبه من القرآن كل يوم، وأن يتخذ مكاناً في المسجد للصلاة أو التعليم، وندبُ تردد الناس على مكة والمدينة للحج والعمرة والزيارة، والترغيب في تخمير الإناء، ومنع الصبي من لبس الحرير، ومنع إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليالي العيد، ومنع الرقي على جبل عرفة، وغيرها(٢).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله على سابغ فضله، وجميل نواله، وأسجل أهم نتائج وتوصيات ما توصلت إليه في هذا البحث:

۞ النتائج:

أولاً: المراد بمسألة إمرار الموسى في النسك على رأس من لا شعر له: أنَّ

(١) ينظر: القرطبي، "المفهم"، ٦: ٥٩٢؛ ويحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٦: ١٦٠؛ وعبد القادر بن موسى الجيلاني، "الغنية لطالبي طريق الحق". تحقيق: صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٢: ٣٣٤.

(٢) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤: ١٥٩؛ وإبراهيم بن علي ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م)، ١: ٢٧٦؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، ٧: ١٥؛ والرافعي، "فتح العزيز"، ٥: ٣٥؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ٧: ٤٣٥؛ وابن رسلان، "شرح سنن أبي داود"، ٦: ٤٧٢ ٩: ٥٥٢؛ وابن قيم الجوزية، "تحفة المودود"، ٢٥٠؛ "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: محمد الإصلاحي وآخرون، (ط٣، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م)، ٤: ٣٣٤.

الْمُحرِمَ إذا أرد التحلل من إحرامه، ولم يكن على رأسه شعر فَيُجْرِي الموسى على رأسه، سواءً كان أصلع، أو محلوق الرأس بأن حلق ولا شَعْرَ عليهِ، أو كان قد حلق واعتمر من ساعته.

ثانياً: الراجح القول بمشروعية إمرار الموسى في النسك على رأس من لا شعر له، وأن ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وتتأيد المشروعية بفعل الصحابة ﷺ، وحكاية الإجماع في المسألة، وشواهد القواعد الدالة على ذلك.

ثالثاً: يشترط لإمرار الموسى في النسك على رأس من لا شعر له: أن يُخَصَّ بالذَّكَرِ دون الأنثى، وألاَّ يكون على الرأس شعر ولا زغب نابت يمكن حلقه.

رابعاً: لا يقوم شعرُ غيرِ الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس، فالحلق لا يحصل إلا بشعر الرأس، ولا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن.

خامساً: من كان على بعض رأسه شعر وبعضه لا شعر عليه فيجب عليه حلق ما عليه شعر من رأسه، ويسن له إمرار الموسى على ما لا شعر عليه من رأسه؛ تشبيهًا بالحالقين.

سادساً: ترتبط مسألة إمرار الموسى في النسك بمقصد شرعي هو التشبه بالمتعبدين، وهو هنا في هذه المسألة: التشبه بالحالقين، إذ في التشبه بالمتعبدين طمع في إدراك منازلهم، والقرب منهم، والترسم بأعمالهم، وتكثير سوادهم.

۞ التوصيات:

أ – العناية بمسائل العبادات عموماً، ومسائل الحج خصوصاً.

ب– التركيز على أوجه الربط بين مقاصد الشريعة وحكمها المرعية المبثوثة في الأحكام الفقهية خصوصاً.

ت — النظر في المسائل التي يحكى الإجماع فيها ودراستها، وتحرير كلام الفقهاء فيها، والخروج بنتيجة واضحة من خلال الدراسة.

ث– دراسة أحكام الشعر وأثره في فقه المناسك وأحكامه.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "المصنف". تحقيق: سعد الشثري، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م).

ابن الأثير، المبارك بن محمد، "الشافي في شرح مسند الشافعي"، تحقيق: أحمد سليمان، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، "التفريع في فقه الإمام مالك". تحقيق: سيد كسروي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن القطان، علي بن محمد، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: فوزي الصعيدي، (ط١، الفاروق الحديثة، ٢٠٠٤م).

ابن القطان، علي بن محمد، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: الحسين سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ط١١٩٩٧م).

ابن الملقن، عمر بن علي، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". تحقيق: هشام البدراني، (ط١، إربد: دار الكتاب، ٢٠٠١م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (ط١، دار المسلم، ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد، (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٤م).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية". (ط١، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٠ م).

ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).

ابن حجر، أحمد بن علي، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تصحيح: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: محمد الأعظمي، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد خلوف، (ط٢، سوريا: دار النوادر، ٢٠٠٩م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد". تحقيق: خالد المشيقح وجماعة، (ط١، الكويت: دار ركائز، ٢٠١٩م).

ابن رسلان، أحمد بن حسين، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: خالد الرباط وآخرون، (ط١، الفيوم: دار الفلاح، ٢٠١٦م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن شاس، عبد الله بن نجم، " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: بشار عواد وجماعة، (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان، ٢٠١٧م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٩٩٥م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "تحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، دمشق: دار البيان، ط١، ١٩٧١م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: محمد الإصلاحي وآخرون، (ط٣، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

أبو حبيب، سعدي بن حمدي، "القاموس الفقهي". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨م).

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، "التعليقة الكبيرة". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠١٠م).

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد المباركي، (ط٢، د.ن، ١٩٩٠م).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، "المهمات في شرح الروضة والرافعي". عناية: أبو الفضل الدمياطي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٩م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق". تحقيق: نصر الدين فريد، (ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٧م).

الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، "الأحكام الوسطى". تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، (د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٥م).

الأصبحي، مالك بن أنس، "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق: محمد الأعظمي، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ط١، ١٤٢٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٥م).

الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

البابرتي، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية". (ط١، مطبعة مصفى البابي الحلبي، ١٩٧٠ م).

الباجي، سليمان بن خلف، " المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).

البراق، فهد الحميدي، "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ جمعا ودراسة". (ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٤٦هـ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي، ٢٠٠٣م).

البغوي، الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).

البقوري، محمد بن إبراهيم، "ترتيب الفروق واختصارها". تحقيق: عمر عباد، (د.ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٩٤م).

البكري، الحسن بن محمد، "الأربعون". تحقيق: محمد محفوظ، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٠م).

البلخي، نظام الدين البرنهابوري وعلماء، "الفتاوى الهندية". (ط٢، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٠هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الاقناع". تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، المملكة العربية السعودية: وزرة العدل، ٢٠٠٠م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، دمشق: دار الوعي، ١٩٩١م).

الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي". تحقيق: أحمد نجيب، (ط١، مركز نجيبويه، ٢٠٠٩م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الجويني، عبد الله بن يوسف، "الجمع والفرق". تحقيق: عبد الرحمن المزيني، (ط١، بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٤م).

الجيلاني، عبد القادر بن موسى، "الغنية لطالبي طريق الحق". تحقيق: صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

حمد بن سليمان الخطابي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م).

الحميري، نشوان بن سعيد، "شمس العلوم". تحقيق: حسين العمري وجماعة، (ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م).

الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).

الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

الدميري، محمد بن موسى، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، تحقيق: لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح". تحقيق: تقي الدين الندوي، (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠١٤م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

الرازي، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "فتح العزيز بشرح الوجيز". تحقيق: علي عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرجراجي، الحسين بن علي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: أَحْمَد السراح، عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م).

الركبي، محمد بن أحمد، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق: مصطفى سالم، (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨م).

الرملي، محمد بن أبي العباس، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المحققين، (د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد بالكويت، ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "المنثور في القواعد الفقهية". تحقيق: تيسير فائق، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: عبد الله الجبرين، (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

الزيات، أحمد، ونخبة من اللغويين، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢ م).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).

السرخسي، محمد بن أحمد، "شرح السير الكبير". (د.ط، الشركة الشرقية، ١٩٧١م).

السفيري، محمد بن عمر، "المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري". تحقيق: أحمد فتحي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

السلمي، العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام،". عناية: طه عبد الرؤوف، (د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م).

السمرقندي، محمد بن أحمد، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م).

الشافعي، محمد بن إدريس، "مسند الشافعي". تحقيق: ماهر الفحل، (ط١، الكويت: شركة غراس، ٢٠٠٤م).

الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، بيروت: دار

الكتب العلمية، د.ت).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "التنوير شرح الجامع الصغير". تحقيق: محمد إسحاق، (ط١، الرياض: دار السلام، ط١، ٢٠١١م).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". تحقيق: تحقيق: طارق عوض الله وآخرون، (د.ط، القاهرة: دار الحرمين، د.ط).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي، (ط١، القاهرة" مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٤ م).

العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ).

العجيلي، سليمان بن عمر، "حاشية الجمل على شرح المنهج". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، "تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي". تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠١١م).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، وابنه أحمد بن عبد الرحيم، "طرح التثريب في شرح التقريب". (د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨ م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠ م).

العوايشة، حسين بن عودة، "الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ).

العيني، محمود بن أحمد، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". تحقيق: ياسر إبراهيم، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م).

الغرناطي، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الغزالي، محمد بن محمد، "إحياء علوم الدين". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).

الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م).

الغزي، محمد بن محمد، "حسن التنبه لما ورد في التشبه". (ط١، سوريا: دار النوادر، ٢٠١١م).

الغزي، محمد صدقي، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).

الفوزان، عبد الله بن صالح، "منحة العلام في شرح بلوغ المرام". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، عناية: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ

القحطاني، عبد الرحمن بن محمد، "الإحكام شرح أصول الأحكام"، (ط٢، ١٤٠٦هـ).

القدوري، أحمد بن محمد، "التجريد". تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦ م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وجماعة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، (د.ط، عالم الكتب، د.ت).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد، (ط١، شركة

الطباعة الفنية، ١٩٧٣م).

القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين مستو، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٦م).

القزويني، أحمد بن فارس، "حلية الفقهاء". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣م).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٥م).

قلعجي، محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٩٨٨م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

الكرماني، محمد بن يوسف، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٧م).

الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

اللخمي، ابن هشام، "المدخل إلى تقويم اللسان". تحقيق: حاتم الضامن، (ط١، بيروت: دار البشائر، ٢٠٠٣م).

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: درا الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

محمد بن محمود ابن النجار، "معونة أولى النهى شرح المنتهى". تحقيق: عبد الملك بن دهيش، (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م).

محمود أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن شعبان، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٩٩٥م).

المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

مسند البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار تحقيق: محفوظ الرحمن وجماعة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨م

المقدسي، محمد بن مفلح، "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٩٩٠م).

المقدسي، محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).

المناوي، عبد الرؤوف بن علي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م).

المناوي، عبد الرؤوف بن علي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". (د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٧٣م).

النسفي، عمر بن محمد، "طلبة الطلبة". (د.ط، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". صححه: لجنة من العلماء، (د.ط، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

النيسابوري، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى

عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الهيتمي، أحمد بن محمد، "الفتاوى الفقهية الكبرى". (د.ط، المكتبة الإسلامية، د.ت).

الهيتمي، أحمد بن محمد، "المنهاج القويم شرح مسائل التعليم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

الهيتمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". صححه: جماعة من العلماء، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م).

الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

اليحصبي، عياض بن موسى، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (د.ط، المكتبة العتيقة، د.ت).

bibliography

Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad, "al-Musannaf". Tahqiq: Saad al-Shathri, (1st ed., Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliya, 2015).

Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad, "al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi‘i". Tahqiq: Ahmad Sulayman, (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1426H).

Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad, "al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wal-Athar". Tahqiq: Tahir Ahmad al-Zawi wa Mahmoud Muhammad al-Tanahi, (n.ed., Beirut: al-Maktabah al-Ilmiyyah, 1979).

Ibn al-Jallab, Ubaydullah ibn al-Husayn, "al-Tafri‘ fi Fiqh al-Imam Malik". Tahqiq: Sayyid Kasrawi, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2007).

Ibn al-Rifa‘ah, Ahmad ibn Muhammad, "Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih". Tahqiq: Majdi Baslum, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009).

Ibn al-Qattan, Ali ibn Muhammad, "al-Iqna‘ fi Masa’il al-Ijma‘". Tahqiq: Fawzi al-Sa‘idi, (1st ed., al-Faruq al-Hadithah, 2004).

Ibn al-Qattan, Ali ibn Muhammad, "Bayan al-Wahm wal-Iyham fi Kitab al-Ahkam". Tahqiq: al-Husayn Sa‘id, (1st ed., Riyadh: Dar Taybah, 1997).

Ibn al-Mulqin, Umar ibn Ali, "Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj". Tahqiq: Hisham al-Badrani, (1st ed., Irbid: Dar al-Kitab, 2001).

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, "al-Ijma‘". Tahqiq: Fuad Abd al-Mun‘im, (1st ed., Dar al-Muslim, 2004).

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, "al-Ishraf ‘ala Madhahib al-‘Ulama’". Tahqiq: Saghir Ahmad, (1st ed., Ras al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah, 2004).

Ibn al-Humam, Muhammad ibn Abd al-Wahid, "Fath al-Qadir ‘ala al-Hidayah". (1st ed., Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi, 1970).

Ibn Battal, Ali ibn Khalaf, "Sharh Sahih al-Bukhari". Tahqiq: Yassir Ibrahim, (2nd ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2003).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "al-Fataawa al-Kubra". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1987).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, "al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi‘i al-Kabir". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419H).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari". Tas’hih: Muhibb al-Din al-Khatib, (1st ed., Misr: al-Maktabah al-

Salafiyyah, 1380H).

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad, "Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal". Tahqiq: Shu‘ayb al-Arna’ut wa Akharun, (1st ed., Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 2001).

Ibn Khuzaymah, Muhammad ibn Ishaq, "Sahih Ibn Khuzaymah". Tahqiq: Muhammad al-A‘zami, (n.ed., Beirut: al-Maktab al-Islami, n.d.).

Ibn Daqiq al-‘Id, Muhammad ibn Ali, "Sharh al-Ilmam bi Ahadith al-Ahkam". Tahqiq: Muhammad Khuluf, (2nd ed., Syria: Dar al-Nawadir, 2009).

Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad, "Taqrir al-Qawa‘id wa Tahrir al-Fawa’id". Tahqiq: Khalid al-Mushayqih wa Jama‘ah, (1st ed., Kuwait: Dar Rukaz, 2019).

Ibn Raslan, Ahmad ibn Husayn, "Sharh Sunan Abi Dawud". Tahqiq: Khalid al-Rabbat wa Akharun, (1st ed., Fayum: Dar al-Falah, 2016).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, "al-Bayan wa al-Tahsil wal-Sharh wal-Tawjih wal-Ta‘lil li Masail al-Mustakhrajah". Tahqiq: Muhammad Haji wa Akharun, (2nd ed., Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1988).

Ibn Shas, Abdullah ibn Najm, "‘Aqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab ‘Alim al-Madinah". Tahqiq: Hamid Lahmar, (1st ed., Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2003).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, "Hashiyat Ibn Abidin". (2nd ed., Misr: Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi, 1966).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah, "al-Istidhkar". Tahqiq: Salim Ata wa Muhammad Mu‘awwad, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah, "al-Tamhid lima fi al-Muwatta’ min al-Ma‘ani wal-Asanid". Tahqiq: Bashar Awwad wa Jama‘ah, (1st ed., London: Mu’assasat al-Furqan, 2017).

Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali, "Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyyah wa Manahij al-Ahkam". (1st ed., Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, 1986).

Ibn Qudamah, Abd al-Rahman ibn Muhammad, "al-Sharh al-Kabir ‘ala Matn al-Muqni‘". Tahqiq: Abdullah al-Turki wa Abd al-Fattah al-Hilu, (1st ed., Cairo: Dar Hajr, 1995).

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, "al-Mughni". Tahqiq: Abdullah al-Turki wa Abd al-Fattah al-Hilu, (3rd ed., Riyadh: Dar ‘Alam al-Kutub, 1997).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, "Tuhfat al-Mawdud bi Ahkam al-Mawlud". Tahqiq: Abd al-Qadir al-Arna’ut,

(1st ed., Damascus: Dar al-Bayan, 1971).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, "Zad al-Ma‘ad fi Hady Khayr al-‘Ibad". Tahqiq: Muhammad al-Islahi wa Akharun, (3rd ed., Riyadh: Dar ‘Ata’at al-‘Ilm, 2019).

Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad, "al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997).

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, "Lisan al-‘Arab". (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414H).

Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim, "al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq". (2nd ed., Dar al-Kitab al-Islami, n.d.).

Abu Habib, Sa‘di ibn Hamdi, "al-Qamus al-Fiqhi". (2nd ed., Damascus: Dar al-Fikr, 1988).

Abu Ya‘la al-Farra’, Muhammad ibn al-Husayn, "al-Ta‘liqah al-Kabirah". Tahqiq: Lajnah Mukhtassah min al-Muhaqqiqin bi Ishraf Nur al-Din Talib, (1st ed., Damascus: Dar al-Nawadir, 2010).

Abu Ya‘la al-Farra’, Muhammad ibn al-Husayn, "al-‘Uddah fi Usul al-Fiqh". Tahqiq: Ahmad al-Mubarakiy, (2nd ed., n.p., 1990).

al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad, "Tahdhib al-Lughah". Tahqiq: Muhammad Mur‘ib, (1st ed., Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 2001).

al-Isnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan, "al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wal-Rafi‘i". ‘Inayah: Abu al-Fadl al-Dimyati, (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 2009).

al-Isnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan, "Matali‘ al-Daqa’iq fi Tahrir al-Jawami‘ wal-Fawa’iq". Tahqiq: Nasr al-Din Farid, (1st ed., Cairo: Dar al-Shuruq, 2007).

al-Ishbili, Abd al-Haqq ibn Abd al-Rahman, "al-Ahkam al-Wusta". Tahqiq: Hamdi al-Salafi wa Subhi al-Samarra’i, (n.ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1995).

al-Asbahiy, Malik ibn Anas, "al-Mudawwanah". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994).

al-Asbahiy, Malik ibn Anas, "al-Muwatta’". Tahqiq: Muhammad al-A‘zami, (1st ed., Abu Dhabi: Mu’assasat Zayed ibn Sultan, 1425H).

al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwa’ al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil". (2nd ed., Beirut: al-Maktab al-Islami, 1985).

al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Silsilat al-Ahadith al-Sahihah". (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Ma‘arif, 1995).

al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad, "Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib". (n.ed., Dar al-Kitab al-Islami, n.d.).

al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad, "al-‘Inayah Sharh al-Hidayah". (1st ed., Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi, 1970).

al-Baji, Sulayman ibn Khalaf, "al-Muntaqa Sharh al-Muwatta’".

(1st ed., Misr: Matba‘at al-Sa‘adah, 1332H).

al-Bukhari, Abd al-Aziz ibn Ahmad, "Kashf al-Asrar ‘an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi". (1st ed., Istanbul: Sharikat al-Sahafah al-‘Uthmaniyyah, 1890).

al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il, "Sahih al-Bukhari". Tahqiq: Mustafa al-Bugha, (3rd ed., Beirut: Dar Ibn Kathir, 1987).

al-Barraq, Fahd al-Humaidi, "al-Ara’ al-Fiqhiyyah al-Mu‘asirah al-Mahkum ‘alayha bi al-Shudhudh Jam‘an wa Dirasah". (1st ed., Dar Taybah al-Khadra’, 1446H).

al-Ba‘li, Muhammad ibn Abi al-Fath, "al-Mutali‘ ‘ala Alfaz al-Muqni‘". Tahqiq: Mahmoud al-Arna’ut wa Yasin al-Khatib, (1st ed., Maktabat al-Suwadi, 2003).

al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas‘ud, "Sharh al-Sunnah". Tahqiq: Shu‘ayb al-Arna’ut wa Muhammad Zuhayr al-Shawi, (2nd ed., Beirut: al-Maktab al-Islami, 1983).

al-Buquri, Muhammad ibn Ibrahim, "Tartib al-Furuq wa Ikhtisaruha". Tahqiq: Umar ‘Abbad, (n.ed., Morocco: Wizarat al-Awqaf wal-Shu’un al-Islamiyyah, 1994).

al-Bakri, al-Hasan ibn Muhammad, "al-Arba‘un". Tahqiq: Muhammad Mahfudh, (1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, 1980).

al-Balkhi, Nizam al-Din al-Barnahaburi wa ‘Ulama’, "al-Fatawa al-Hindiyyah". (2nd ed., Bulaq: al-Matba‘ah al-Amiriyyah, 1310H).

al-Buhuti, Mansur ibn Yunus, "Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘". Tahqiq: Lajnah Muttakhassah fi Wizarat al-‘Adl, (1st ed., Saudi Arabia: Wizarat al-‘Adl, 2000).

al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, "al-Sunan al-Kubra". Tahqiq: Muhammad Abd al-Qadir ‘Ataa, (3rd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003).

al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, "Ma‘rifat al-Sunan wal-Athar". Tahqiq: Abd al-Mu‘ti Qal‘aji, (1st ed., Damascus: Dar al-Wa‘i, 1991).

al-Jundi, Khalil ibn Ishaq, "al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far‘i". Tahqiq: Ahmad Najib, (1st ed., Markaz Najibawayh, 2009).

al-Jawhari, Isma‘il ibn Hammad, "al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah". Tahqiq: Ahmad al-‘Attar, (4th ed., Beirut: Dar al-‘Ilm lil-Malayin, 1987).

al-Juwayni, Abdullah ibn Yusuf, "al-Jam‘ wal-Farq". Tahqiq: Abd al-Rahman al-Muzayni, (1st ed., Beirut: Dar al-Jil, 2004).

al-Jilani, Abd al-Qadir ibn Musa, "al-Ghunyah li-Talibi Tariq al-Haqq". Tahqiq: Salah Uwaydah, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997).

al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad, "Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil". (3rd ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1992).

Hamad ibn Sulayman al-Khattabi, "Ma‘alim al-Sunan". (1st ed., Halab: al-Matba‘ah al-‘Ilmiyyah, 1932).

al-Himyari, Nashwan ibn Sa‘id, "Shams al-‘Ulum". Tahqiq: Husayn al-‘Amri wa Jama‘ah, (1st ed., Beirut: Dar al-Fikr al-Mu‘asir, 1999).

al-Daraqutni, Ali ibn Umar, "Sunan al-Daraqutni". Tahqiq: Shu‘ayb al-Arna’ut wa Jama‘ah, (1st ed., Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 2004).

al-Desuqi, Muhammad ibn Ahmad, "Hashiyat al-Desuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir". (n.ed., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.).

al-Damiri, Muhammad ibn Musa, "al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj". Tahqiq: Lajnah ‘Ilmiyyah, (1st ed., Jeddah: Dar al-Minhaj, 1425H).

al-Dahlawi, Abd al-Haqq ibn Sayf al-Din, "Lama‘at al-Tanqih fi Sharh Mishkat al-Masabih". Tahqiq: Taqi al-Din al-Nadwi, (1st ed., Damascus: Dar al-Nawadir, 2014).

al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, "Siyar A‘lam al-Nubala’". Tahqiq: Shu‘ayb al-Arna’ut wa Akharun, (3rd ed., Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1985).

al-Razi, Ahmad ibn Faris, "Maqayis al-Lughah". Tahqiq: Abd al-Salam Harun, (n.ed., Dar al-Fikr, 1399H).

al-Rafi‘i, Abd al-Karim ibn Muhammad, "Fath al-‘Aziz bi Sharh al-Wajiz". Tahqiq: Ali ‘Awad, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417H).

al-Rajraji, al-Husayn ibn Ali, "Raf‘ al-Niqab ‘an Tanqih al-Shihab". Tahqiq: Ahmad al-Sarraah, Abd al-Rahman al-Jubrin, (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2004).

al-Rukbi, Muhammad ibn Ahmad, "al-Nazm al-Musta‘dhab fi Tafsir Gharib Alfaz al-Muhadhdhab". Tahqiq: Mustafa Salim, (n.ed., Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijariyyah, 1988).

al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-‘Abbas, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj". (Final ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1984).

al-Ruyani, Abd al-Wahid ibn Isma‘il, "Bahr al-Madhhab". Tahqiq: Tariq Fathi, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009).

al-Zabidi, Muhammad Murtada, "Taj al-‘Arus". Tahqiq: Jama‘ah min al-Muhaqqiqin, (n.ed., Kuwait: Wizarat al-Irshad, 1965–2001).

al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdillah, "al-Manthur fi al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah". Tahqiq: Taysir Faiq, (2nd ed., Kuwait: Wizarat al-Awqaf al-Kuwaytiyyah, 1985).

al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdillah, "Sharh al-Zarkashi ‘ala Mukhtasar al-Kharqi". Tahqiq: Abdullah al-Jubrin, (1st ed., Dar al-‘Ubaykan, 1993).

al-Zamakhshari, Mahmoud ibn ‘Amr, "Asas al-Balaghah". Tahqiq: Muhammad Basil al-Suwaydan, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998).

al-Zayyat, Ahmad, wa Nukhbah min al-Lughawiyyin, "al-Mu‘jam al-Wasit". (2nd ed., Cairo: Majma‘ al-Lughah al-‘Arabiyyah, 1972).

al-Zayla‘i, Uthman ibn Ali, "Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq". (1st ed., Cairo: al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, 1314H).

al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ash‘ath, "Sunan Abi Dawud". Tahqiq: Shu‘ayb al-Arna’ut, (1st ed., Dar al-Risalah al-‘Alamiyyah, 2009).

al-Sarakhsiy, Muhammad ibn Ahmad, "al-Mabsut". (n.ed., Beirut: Dar al-Ma‘rifah, 1993).

al-Sarakhsiy, Muhammad ibn Ahmad, "Sharh al-Siyar al-Kabir". (n.ed., al-Sharikah al-Sharqiyyah, 1971).

al-Safiri, Muhammad ibn Umar, "al-Majalis al-Wa‘ziyyah fi Sharh Ahadith Khayr al-Bariyyah min Sahih al-Imam al-Bukhari". Tahqiq: Ahmad Fathi, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2004).

al-Sulami, al-‘Izz ibn Abd al-Salam, "Qawa‘id al-Ahkam". ‘Inayah: Taha Abd al-Ra’uf, (n.ed., Cairo: Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, 1991).

al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad, "Tuhfat al-Fuqaha’". (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994).

al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, "al-Ashbah wal-Naza’ir". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1990).

al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa, "al-Muwafaqat". Tahqiq: Mashhur Aal Salman, (1st ed., Dar Ibn Affan, 1997).

al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris, "al-Umm". (2nd ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1983).

al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris, "Musnad al-Shafi‘i". Tahqiq: Mahir al-Fahl, (1st ed., Kuwait: Sharikah Gharas, 2004).

al-Sharbini, Muhammad ibn Ahmad, "Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994).

al-Shaybani, Yahya ibn Hubayrah, "Ikhtilaf al-A’immah al-‘Ulama’". Tahqiq: al-Sayyid Yusuf Ahmad, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2002).

al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali, "al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i". (n.ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, n.d.).

al-San‘ani, Muhammad ibn Isma‘il, "al-Tanwir Sharh al-Jami‘ al-Saghir". Tahqiq: Muhammad Ishaq, (1st ed., Riyadh: Dar al-Salam, 2011).

al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, "al-Mu‘jam al-Awsat". Tahqiq:

Tariq ‘Awd Allah wa Akharun, (n.ed., Cairo: Dar al-Haramayn, n.d.).

al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad, "al-Mu‘jam al-Kabir". Tahqiq: Hamdi al-Salafi, (1st ed., Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1994).

al-‘Uthaymin, Muhammad ibn Salih, "al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘". (1st ed., Dar Ibn al-Jawzi, 1422–1428H).

al-‘Ajili, Sulayman ibn Umar, "Hashiyat al-Jamal ‘ala Sharh al-Manhaj". (n.ed., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.).

al-‘Iraqi, Ahmad ibn Abd al-Rahim, "Tahrir al-Fatawa ‘ala al-Tanbih wal-Minhaj wal-Hawi". Tahqiq: Abd al-Rahman al-Zawawi, (1st ed., Jeddah: Dar al-Minhaj, 2011).

al-‘Iraqi, Abd al-Rahim ibn al-Husayn wa ibnah Ahmad ibn Abd al-Rahim, "Tarf al-Tathrib fi Sharh al-Taqrib". (n.ed., Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, n.d.).

Umar, Ahmad Mukhtar, "Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘asirah". (1st ed., ‘Alam al-Kutub, 2008).

al-‘Umrani, Yahya ibn Abi al-Khayr, "al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi‘i". Tahqiq: Qasim al-Nuri, (1st ed., Jeddah: Dar al-Minhaj, 2000).

al-‘Awaishah, Husayn ibn ‘Uwdah, "al-Mawsu‘ah al-Fiqhiyyah al-Muyassarah fi Fiqh al-Kitab wal-Sunnah al-Mutahharah". (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1423–1429H).

al-‘Ayni, Mahmoud ibn Ahmad, "Nukhb al-Afkar fi Tanqih Mabani al-Athar fi Sharh Ma‘ani al-Athar". Tahqiq: Yassir Ibrahim, (1st ed., Qatar: Wizarat al-Awqaf wal-Shu’un al-Islamiyyah, 2008).

al-Gharnati, Muhammad ibn Yusuf, "al-Taj wal-Iklil li Mukhtasar Khalil". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994).

al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad, "Ihya’ ‘Ulum al-Din". (n.ed., Beirut: Dar al-Ma‘rifah, n.d.).

al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad, "al-Mustasfa". Tahqiq: Muhammad Abd al-Salam, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1993).

al-Ghazzi, Muhammad ibn Qasim, "Fath al-Qarib al-Mujib ‘ala Alfaz al-Taqrib". ‘Inayah: Bassam al-Jabi, (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 2005).

al-Ghazzi, Muhammad ibn Muhammad, "Hasan al-Tanabbuh lima Warad fi al-Tashabbuh". (1st ed., Syria: Dar al-Nawadir, 2011).

al-Ghazzi, Muhammad Sidqi, "Mawsu‘at al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah". (1st ed., Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 2003).

al-Fawzan, Abdullah ibn Salih, "Minhat al-‘Allam fi Sharh Bulugh al-Maram". (1st ed., Dar Ibn al-Jawzi, 1427H).

al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad, "al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir". (n.ed., Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah,

n.d.).

"al-Qamus al-Muhit", al-Fayruzabadi, ‘Inayah: Muhammad al-‘Arqsusi, Mu’assasat al-Risalah, (8th ed., 1426H).

al-Qahtani, Abd al-Rahman ibn Muhammad, "al-Ihkam Sharh Usul al-Ahkam". (2nd ed., 1406H).

al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad, "al-Tajrid". Tahqiq: Muhammad Siraj wa Ali Jum‘ah, (2nd ed., Cairo: Dar al-Salam, 2006).

al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, "al-Dhakhirah". Tahqiq: Muhammad Haji wa Jama‘ah, (1st ed., Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994).

al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, "Anwar al-Buruq fi Anwa’ al-Furuq". (n.ed., ‘Alam al-Kutub, n.d.).

al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, "Sharh Tanqih al-Fusul". Tahqiq: Taha Sa‘d, (1st ed., Sharikat al-Tiba‘ah al-Fanniyyah, 1973).

al-Qurtubi, Ahmad ibn Umar, "al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim". Tahqiq: Muhyi al-Din Misto, (1st ed., Damascus: Dar Ibn Kathir, 1996).

al-Qazwini, Ahmad ibn Faris, "Hilyat al-Fuqaha’". Tahqiq: Abdullah al-Turki, (1st ed., Beirut: al-Sharikah al-Muttahidah lil-Tawzi‘, 1983).

al-Qushayri, Muslim ibn al-Hajjaj, "Sahih Muslim". Tahqiq: Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi, (n.ed., Cairo: Matba‘at ‘Isa al-Babi al-Halabi, 1955).

Qal‘aji, Muhammad Rawwas, "Mu‘jam Lughah al-Fuqaha’". (2nd ed., Dar al-Nafa’is, 1988).

al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas‘ud, "Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘". (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1986).

al-Kirmani, Muhammad ibn Yusuf, "al-Kawakib al-Darari fi Sharh Sahih al-Bukhari". (1st ed., Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1937).

al-Kafawi, Ayyub ibn Musa, "al-Kulliyyat". Tahqiq: Adnan Darwish wa Muhammad al-Masri, (n.ed., Beirut: Mu’assasat al-Risalah, n.d.).

al-Lakhmi, Ibn Hisham, "al-Madkhal ila Taqwim al-Lisan". Tahqiq: Hatim al-Damin, (1st ed., Beirut: Dar al-Basha’ir, 2003).

al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, "al-Hawi al-Kabir". Tahqiq: Ali Mu‘awwad wa ‘Adil Abd al-Mawjud, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1999).

Muhammad ibn Mahmoud ibn al-Najjar, "Ma‘unah Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha". Tahqiq: Abd al-Malik ibn Dahish, (5th ed., Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Asadi, 2008).

Mahmoud Ahmad al-‘Ayni, "al-Binayah Sharh al-Hidayah".

Tahqiq: Ayman Sha‘ban, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2000).

al-Mardawi, Ali ibn Sulayman, "al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf". Tahqiq: Abdullah al-Turki wa Abd al-Fattah al-Hilu, (1st ed., Cairo: Dar Hajr, 1995).

al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr, "al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi". Tahqiq: Talal Yusuf, (n.ed., Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, n.d.).

"Musnad al-Bahr al-Zakhar", Ahmad ibn ‘Amr al-Bazzar, Tahqiq: Mahfuz al-Rahman wa Jama‘ah, Maktabat al-‘Ulum wal-Hikam, (1st ed., 1988).

al-Maqdisi, Muhammad ibn Muflih, "Usul al-Fiqh". Tahqiq: Fahd al-Sadahan, (1st ed., Maktabat al-‘Ubaykan, 1990).

al-Maqdisi, Muhammad ibn Muflih, "al-Furu‘". Tahqiq: Abdullah al-Turki, (1st ed., Mu’assasat al-Risalah, 2003).

al-Manawi, Abd al-Ra’uf ibn Ali, "al-Tawqif ‘ala Muhimmat al-Ta‘arif". (1st ed., Cairo: ‘Alam al-Kutub, 1990).

al-Manawi, Abd al-Ra’uf ibn Ali, "Fayd al-Qadir Sharh al-Jami‘ al-Saghir". (1st ed., Misr: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1356H).

al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmoud, "al-Ikhtiyar li Ta‘lil al-Mukhtar". (n.ed., Cairo: Matba‘at al-Halabi, 1973).

al-Nasafi, Umar ibn Muhammad, "Talibat al-Tullabah". (n.ed., Baghdad: al-Matba‘ah al-‘Amirah, Maktabat al-Muthanna, 1311H).

al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, "al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab". Sahhah: Lajnah min al-‘Ulama’, (n.ed., Cairo: Idarat al-Tiba‘ah al-Maniriyyah, Matba‘at al-Tadamun al-Ukhuwwi, 1344–1347H).

al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, "al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj". (2nd ed., Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1392H).

al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, "Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin". Tahqiq: Zuhayr al-Shawi, (3rd ed., Beirut–Damascus–Amman: al-Maktab al-Islami, 1991).

al-Nisaburi, Muhammad ibn Abdillah, "al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn". Tahqiq: Mustafa ‘Ata, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1990).

al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad, "al-Fatawa al-Fiqhiyyah al-Kubra". (n.ed., al-Maktabah al-Islamiyyah, n.d.).

al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad, "al-Minhaj al-Qawim Sharh Masa’il al-Ta‘lim". (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2000).

al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad, "Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj". Sahhah: Jama‘ah min al-‘Ulama’, (n.ed., Misr: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1983).

"al-Wasit fi al-Madhhab", Abu Hamid al-Ghazali, Dar al-Salam,

(1st ed., 1417H).

al-Yahsabi, ‘Iyad ibn Musa, "Mashariq al-Anwar ‘ala Sahih al-Athar". (n.ed., al-Maktabah al-‘Atiqah, n.d.).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**he Prophetic Traditions Concerning the Conditional Attribution of Prophethood to Ibrahim son of the Prophet (PBUH) Had He Lived - Critical Hadith Study -** Dr. Mustafa bin Muhammad Mahmoud bin Sidat Mukhtar	11
2-	**The Portents of the Hour and the End of the Universe - A Critical Doctrinal Study in Light of Modern Scientific Findings -** Dr. Wael bin Yahya bin Bukheet Al-Junaidy	43
3-	**The Reports of The Scholar Abd Al-Rahman Al-Sa'di (R.I.P) Evidence of the Truthfulness of The Prophet (PBUH) - Collection and Study -** Prof. Fahd bin Issa Al-Dahmashi Al-Enazi	97
4-	**The Use of Rational Evidence by Ahl Al-Sunnah in Refuting Opponents** Dr. Fahd bin Ahmad Al-Nemari	151
5-	**Angels in Judaism, Christianity, and in Islam - A Comparative Study -** Dr. Musa bin Muhammad Al-Hajjad Al-Zahrani	207
6-	**Arbitration between spouses in Islamic jurisprudence - A comparative study of the application of the new Saudi Personal Status Law and the Bahraini Family Law of 2017 -** Dr. Salman Duaij Hamad Bu Saeed	267
7-	**Passing the Razor blade over the Head of One Who Has No Hair to remove the state of Ihram - A Comparative Jurisprudential Study -** Dr. Musa'id bin Abdul Rahman bin Ali Al Jaber Al Qahtani	325
8-	**Al-Qanaza'i's Jurisprudential Opinions on the Chapter of Attributing a Child to His Father From his book: (Tafsir al-Muwatta)** Dr. Amnah bint Abdullah bin Muhammad Al-Zaben Al-Khalidi	393

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Prof. Aref bin Mazid Al-Harbi
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Correspondence :

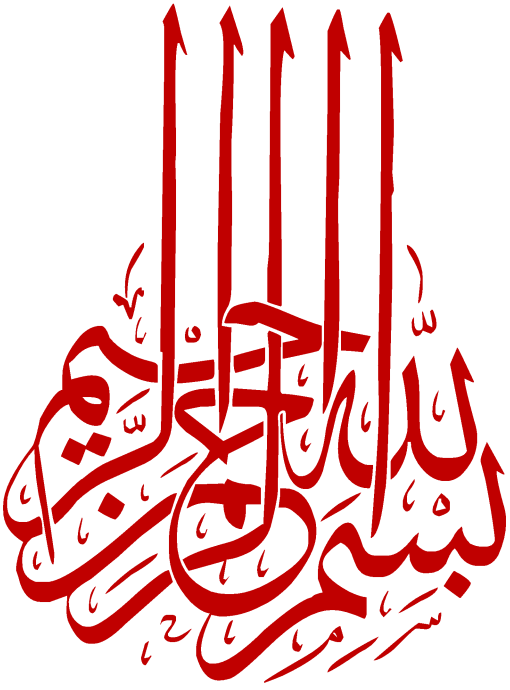
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم



Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (2) - Year (60) - June 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (2) - Year (60) - June 2026